الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي- تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

المـوضـوع:

الحماية الجنائية للجنين

إعداد الطالبة:
- عيدوني هيبة

إشراف الأستاذة:
- ثابت دنيازاد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خذيري عفاف	أستاذ محاضر - أ-	رئيسا
ثابت دنيازاد	أستاذ محاضر - أ-	مشرفا ومقررا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر - أ-	مناقشا وممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي- تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

المـوضـوع:

الحماية الجنائية للجنين

إعداد الطالبة:
- عيدوني هيبة

إشراف الأستاذة:
- ثابت دنيازاد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
خذيري عفاف	أستاذ محاضر - أ -	رئيسا
ثابت دنيازاد	أستاذ محاضر - أ-	مشرفا ومقررا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر - أ-	مناقشا وممتحنا

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tébessa

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

أهدي عملي المتواضع هذا إلى روح أبي الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه...

أبت أنبل وأعظم الرجال وإلى الرحم الطاهر أمي الغالية حفظها الله ورعاها

إلى إخوتي **عياشي وشمس الهدى وسلسبيل**

إلى زوجي الفاضل وكل العائلة

إلى أبنائي؛ الشموع التي تنير حياتي: **عبد الرحمان، عبد النور والكتكوتتين خديجة وأروى**

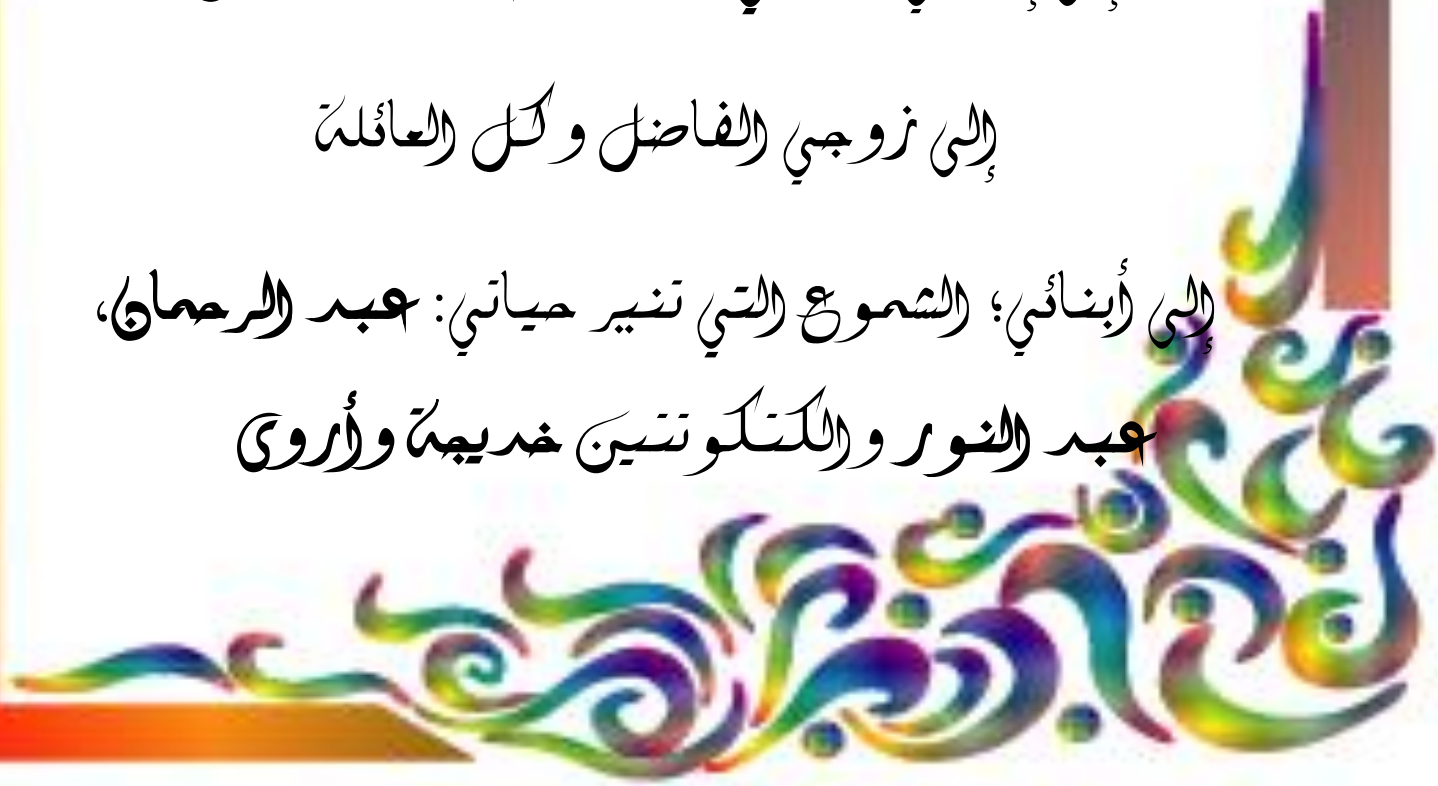

شكر وعرفان

الحمد لله العظيم الجليل الحي القيوم ذو الجلال والإكرام كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه له المنة والفضل والثناء والحسن والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبي الهدى والرحمة سيدنا وحبيبنا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن ولاه أجمعين إلى يوم الدين.

إن الحروف لتتهادى بكلماتها لتجسد لكم أجمل عبارات الشكر والثناء.

فواجب علينا شكرهم ونحن نخطو الخطوات الأخيرة لإتمام هذه المذكرة: جزيل الشكر والعرفان إلى:

الأستاذة المؤطرة: «**ثابت دنيازاد**» على المجهودات المبذولة ونصائحها القيمة وعلى تعاونها التام من أجل إتمام هذه المذكرة.

الشكر والعرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروب العلم إلى: كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وإلى كل عمال جامعة العربي التبسي.

وفي الأخير نتوجه بالشكر إلى كل من ساهم من بعيد أومن قريب في إنجاز هذا العمل وتأدية هذه الأمانة الجليلة.

مقدمة

مـــقدمـة:

إن عمر الإنســان بســاط يســحب تدريجيا من تحت قدميه، إلا أن الزمن يبقى أســمى ما في الوجود، فالإنســان يمر بعدة مراحل وأطوار في الحياة، والخالق عز وجل منحه مكانة وكرمه وجعل لجسده ولحياته حرمة وحماه من كل ما يهدد حياته وذلك ما ورد في النصوص القرآنية كقوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [سورة النجم-32]

والقوانين الوضــعية على غرار الشــريعة الإســلامية كفلت حق الإنســان في الحياة وحرمته وبسطت حمايتها له ضد كل اعتداء عليه وعلى حياته منذ أول مرحلة في حياته إلى أن يرى النور بعد رحلته في الظلام داخل رحم أمه، ولهذه المرحلة أهمية شأنها شأن الإنسان بعد الولادة، فالجنين أيضــا يجب أن يُشــمل بالحماية من كل اعتداء يهدد حياته، كون جنين اليوم هو إنســان الغد وهو عنوان الوجود الإنساني باعتباره اللبنة الأولى لبناء الإنسان، ونظرا لأهمية هذه المرحلة فقد عمدت التشريعات والقوانين الوضعية إلى فرض عقوبات على كل من تسول له نفسه المساس به، حيث أضــفت حمايتها للجنين من خلال تجريم فعل الإجهاض والذي هو وضــع حد لحياة الجنين أو إخراجه من رحم أمه قبل الموعد المقدر لولادته الطبيعية.

وحماية الجنين تختلف عن حماية الإنسان، ذلك أن الاعتداء على الإنسان بإنهاء حياته تندرج ضمن جريمة القتل، بينما الاعتداء على الجنين وإخراجه من الرحم يعد إجهاضا، ويستثنى من ذلك فعل الإجهاض إن كان ضرورة طبية لإنقاذ حياة الأم.

ونظرا للتطور العلمي الحاصل في جميع المجالات وخصوصا المجال الطبي، انبثقت وسائل وتقنيات حديثة في مجال الخصوبة والإنجاب، فلم تعد مسألة العقم مسألة مؤرقة كما كانت قديما، فقد ساهمت الأبحاث العلمية والدراسات الطبية في خلق وسائل مساعدة على الحمل والإنجاب، ومن هذه التقنيات ما يعرف بالتلقيح الاصــطناعين فلم يعد هناك جنين ناتج عن الحمل الطبيعي وحسب، بل أصبح هناك جنين ناتج عن الحمل أو التلقيح الاصطناعي والذي وجبت حمايته أيضا لأنه بالنهاية جنين آخذ طريقه في التشكل والنمو ليغدو إنسانا وفردا في المجتمع.

وبالرجوع إلى التطور الطبي الحاصل، أصبح الجنين يستغل في تجارب طبية وأبحاث علمية من أجل الكشف عن أمراض ومعالجتها واستغلال الأجنة أيضا في الأبحاث الجينية والوراثية.

ويكتسي الموضوع أهمية بالغة في كونه يمس كائنا بشريا له مكانته في الحياة وأهمية الدراسة تبرز من خلال ما يلي:

- نظرا لحساسية الموضوع ودقته كونه يتعلق بشريحة لها أهمية قصوى في المجتمع؛
- يدرس هذا الموضـــوع جانبا من الحقوق الإنســـانية المتعلقة بالجنين وحمايته، كما يتعرّض لعدة جوانب طبية مستحدثة تتطلب الدراسة بإمعان كالتلقيح الاصطناعي؛
- نتيجـة التطورات العلميـة والكم الهـائـل من الأبحـاث واســـتغلال الجنين في التجـارب العلميـة المختلفة؛
- الإلمام بمختلف النصوص القانونية المقررة لحماية الجنين من كافة الاعتداءات الواقعة عليه؛
- البحث عن سبل وآليات لضمان حماية جزائية للجنين.

أهداف الموضوع:

تطمح الدراسة الحالية لتحقيق الأهداف التالية:

- التعريف بالجنين باعتباره المصـــلحة الأســـاســـية المعتدى عليها ســـواء كان ناتجا عن الحمل الطبيعي أو الاصطناعي؛
- تبيان حقوق الجنين والتي أبرزها الحق في الحياة؛
- توفير أكبر قدر من الحماية الجزائية للجنين وذلك ما يكفل له حقوقه في جميع مراحل حياته؛
- مواكبة التطور العلمي في المجال الطبي وخصوصا في علم الأجنة.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

- إن ما دفعني لدراسـة هذا الموضـوع كونه موضـعا ممتعا وشـيقا وكانت لي الرغبة الخاصـة في دراسته؛
- شغفي بالدراسات العلمية حيث يستهويني هذا النوع من الدراسات وهذا راجع لدراستي تخصص علوم الطبيعة والحياة في المرحلة الثانوية؛

- أحب الاطلاع ومعرفة كل ما هو جديد فيما يتعلق بمســـائل طبية كالمســـاعدة على الإنجاب ومعرفـة القوانين التي تحكمهـا وكـذا التطورات التي أفرزهـا الطـب في مجـال الإنجـاب والتي تستوجب الدراسة؛
- خصوصية الموضوع.

الأسباب الموضوعية:

جاء اختيارنا لموضوع الدراسة الحالية للاعتبارات التالية:

- توضيح موقف المشرع الجزائري من الإجهاض؛
- تبيان مدى شمول الحماية الجنائية للأجنة الناتجة عن التلقيح الاصطناعي وأبعادها؛
- تسـليط الضـوء على النصـوص القانونية التي أقرها المشـرع لمكافحة جريمة الإجهاض، ودراسـة أركانها وصورها والعقوبات المقررة لها؛
- موضوع مهم يمس الجنين كونه كائنا بشريا ضعيفا وجب حمايته؛
- شمول الحماية الجنائية للجنين الناتج عن الحمل الاصطناعي؛
- توضيح حالة الإجهاض العلاجي كاستثناء لجواز عملية الإجهاض؛
- إثراء المكتبة القانونية بموضوع قانوني ذو جانب طبي يختص بالأجنة؛

ومن خلال ما تقدم فيمكن طرح الإشكالية الدراسة بالشكل الموالي:

ما هي الآليات القانونية التي كفلها المشرع الجزائري من أجل حماية الجنين جنائيا؟

وتنبثق من إشكالية الدراسة الرئيسية عدة تساؤلات فرعية يمكن تلخيصها فيما يلي:

- هل شملت حماية المشرع الجزائري للأجنة الجنين الناتج عن التلقيح الاصطناعي؟
- كيف نظم المشرع الجزائري جريمة الإجهاض وماهي الاستثناءات الواردة لهذا التجريم؟

وحاولنا في هذه الدراســة التعرف على المفهوم الواســع للجنين وكذا مختلف التعريفات المقدمة لهذا المصـطلح، وكذا التعرف على الجنين كنتاج عن حمل طبيعي أو نتاج تلقيح اصـطناعي، وقد سـلطنا الضـوء على التلقيح الاصـطناعي وأبعاده وكذا قضـية اسـتغلال الأجنة في التجارب الطبية والعلمية، ثم عرّجنا إلى جريمة الإجهاض بمفهومها والاستثناءات الواقعة فيها، كالضـرورة العلاجية، من خلال الوقوف على قانون الصحة وقانون العقوبات التي اشتملت على هذا الموضوع.

وقد اعتمدنا في الدراسة الحالية على المنهج الوصفي والتحليلي، كونه الأنسب لهذا الموضوع، فالمنهج الوصـفي من خلال ذكر وتوصـيف مختلف التعريفات لمصـطلحات البحث والوقوف على آراء المشـرعين والفقهاء لموضـوع الإجهاض، أما التحليلي فمن خلال تحليل ومناقشـة النصـوص القانونية المتعلقة بالموضـوع ومعرفة ما إن كان المشـرع الجزائري قد وفق في فرض سـياسـة عقابية ناجحة.

كما اعترضـتنا بعض الصـعوبات رغم بساطة الموضـوع نظرا لتشـعبه وفيه الكثير من الجوانب التي وجب دراستها، خاصـة في ظل الاعتداءات المختلفة التي يمكن أن تقع على الجنين في ضـوء التطور العلمي والطبي في مجال التجارب على البشر والأجنة، وكذا تقنية التلقيح الاصـطناعي وما مدى تطرق المشرع إليها.

ولمعالجة الموضـوع تم تقسيم الدراسة إلى فصـلين، الفصـل الأول اشـتمل على إطار مفاهيمي للحمايـة الجنائيـة للأجنـة من خلال مبحثين؛ الأول في شـــكل إطار عام لمفهوم الحمايـة الجنائيـة للأجنـة، أمـا المبحـث الثـاني فقد تم التطرق فيـه إلى أنواع الأجنـة عن طريق محـاولـة التفرقـة بين الحمل الطبيعي والحمل الذي ينتج عن التلقيح الاصطناعي.

أما الفصـــل الثاني فقد احتوى صـــور وأركان جريمة الإجهاض والعقوبات التي أقرها المشـــرع الجزائري لها، وذلك عن طريق تقديم مفهوم لجريمة الإجهاض في المبحث الأول، بينما تم التعرض في المبحث الثاني إلى العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

وكخاتمة لموضـــوع دراســـتنا فقد ارتأينا التحدث عن خطورة الإجهاض والتركيز على العقوبات المقررة له من قبل المشرع الجزائري، والحالات الاستثنائية في إباحته.

الـفصل الأول: الــجنين كمحل للحماية الجنائية

تمهيد:

يعتبر التشريع الجزائري من بين النظم القانونية التي حرصت كل الحرص على توفير حماية جنائية للجنين، في خطى تقترب فيها من الشريعة الإسلامية ومنهجها. وشمله بنصوص خاصة تحميه من كل اعتداء.

وتتخذ هذه الحماية عدة أشكال خاصة، حيث أن الجنين قد يكون داخل الرحم أو خارجه، كما أنه قد يكون عرضة لعدة اعتداءات، فالأمر هنا لا يتعلق بمسألة الإجهاض فحسب بل قد يتعداه إلى أجراء التجارب الطبية عليه.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الإطار العام لمفهوم الحماية الجنائية للأجنة من خلال مبحثين، الأول يتناول أنواع الأجنة بينما اشتمل الثاني على أنواعها.

المبحث الأول: الإطار العام لمفهوم الحماية الجنائية للجنين أو الأجنة

إن الجنين يعتبر اللبنة الأولى للوجود الإنساني وأول مراحل نشأته وهو كائن بشري مخلوق مكرم وجب احترامه وحمايته نظرا لطبيعته الخاصة، حيث كفل له القانون الجزائري حماية خاصة من شتى الاعتداءات، إذ سنتطرق في هذا المبحث لمفهوم الجنين كمطلب أول، أما المطلب الثاني فهو توصيف لمظاهر الحماية الجنائية للجنين.

المطلب الأول: مفهوم الجنين باعتباره المصلحة الأساسية المعتدى عليها

قبل التطرق إلى مفهوم الجنين سوف نعرج لمفهوم الحماية الجنائية كمصطلح قانوني وهي أحد أنواع الحماية القانونية، بل من أهم وأخطر الأنواع لما لها من تأثير على كيان الإنسان وحريته ووسيلة هذه الحماية القانون الجنائي باعتباره القانون الذي يتميز بأنه أكثر ردعان حيث ينفرد بقواعد ونصوص هذا الأخير الذي يضطلع بحماية المصالح والحقوق، ذلك أن دور القانون الجنائي يعتبر مكملا لفروع القانون الأخرى والتي لا تكفي بمفردها لتجسيد القانون وحماية الحقوق.

وبمنظور آخر يقصد بالحماية الجنائية أن يدفع قانون العقوبات عن الجنين جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى إعدامه أو طرده أو إخراجه من رحم أمه قبل الأوان، عن طريق ما يقره من عقوبات وهذا ما يعني مجموعة الأحكام الشرعية المقررة لدفع جميع الأفعال غير المشروعة والتي تؤدي إلى الإضرار بالجنين قبل ولادته.

الفرع الأول: تعريف الجنين لغة واصطلاحا

أولا. تعريف الجنين لغة:

الجنين في اللغة هو الولد مادام في البطن، وجمع الكلمة أجنة وأجنن، ووهي مشتقة من لفظ جنّ بمعنى استتر، وسمي جنينا لأنه مستتر فطن أمه.[1]

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى من خلال قوله تعالى:﴿ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾[2]

أما بالنسبة للأطباء فقد قسموا الجنين حسب مراحل نموه إلى جنين في مراحله الأولى ويطلق عليه الحمل ويعني الانقسامات التي تطرأ على البويضة في الأسابيع الأولى من الحمل والشهور الأولى من الحمل، أما خلال المراحل التالية فيطلق عليه الطفل الذي لم يولد بعد ويكون تطور الإنسان في نظر الطب بمجرد التلقيح.

أما فقهاء القانون الوضعي فيطلقون مصطلح الجنين على البويضة الملقحة، حيث يتشكل الجنين وهو ما يكون في رحم الأم نتيجة التلقيح.[3]

ويقول ربنا عز وجل في كتابه الكريم:﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ۚ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾[4]

ويعرف بعض الفقهاء الجنين على أنه الكائن المستكن في رحم الأم.[5]

ثانيا. تعريف الجنين اصطلاحا:

لم تختلف التعريفات لدى كل من الفقهاء والمفسرين عن التعريفات اللغوية، فهو الولد مادام في البطن، غير أن الفقهاء اختلفوا في هذا الأمر، حيث لدى المالكية تعريفا للجنين قد يختلف عما يراه الحنابلة ومختلفا عن الشافعية.

---

(1) فلة زردومي، **الحماية الجنائية للجنين بين الفقه الجنائي وقانون العقوبات الجزائري**، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 69.

(2) **الآية 32**، سورة النجم.

(3) الشيخ صالح بشير، **الحماية الجنائية للجنين في ظل الممارسات الطبية الحديثة**، رسالة ماجيستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 12.

(4) **الآية 06**، سورة الزمر.

(5) محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص 301.

فقد عرّف المالكية الجنين على أنه كل ما طرحته امرأة من مضغة أو علقة، أما عند الشافعية فهو ما كان في البطن أو كل مضغة فيها صورة آدمي، أمّا عند الحنابلة فعرّفوه بأنه ما تبين فيه خلق إنسان ولو كان خفيا.

الفرع الثاني: تعريف الجنين في اصطلاح القوانين

في مجمل التعريفات التي وردت عن فقهاء القانون والفقه الإسلامي وعلما الطل، نجد أن الجنين هو المادة التي تكون في الرحم نتيجة التلقيح بين عنصرين؛ الحيوان المنوي والبويضة، ويرى الفقهاء القانون أن الجنين هو البويضة الملقحة، وبعض الأطباء المختصين يرون بأنه أول عملية في التطور الجنيني وهي تتم على حد سواء في الإنسان كما عند الحيوان، بتشكل النطفة بداية وهي أساس تشكل الجنين.

وقد أطلق الكثير من العلماء مصطلح الجنين على ما قبل الأسبوع الثامن وقبل نفخ الروح، بينما يرى البعض أن لفظ جنين يمكن أن يطلق على ما في الرحم إلا بعد نفخ الروح فيه، كما أن الجنين هو مضغة فيما بين الأسبوعين الثالث والثامن من حياته، ولكنه يسمى جنينا منذ الأسبوع الثامن إلى غاية نهاية الحمل.[1]

ويمكن تقسيم مراحل نمو الجنين إلى مرحلتين، وذلك اعتمادا على نفخ الروح به:

مرحلة ما قبل نفخ الروح: وتشمل النطفة، العلقة، المضغة المخلقة وغير المخلقة وتكون العظام واللحم، وطور النطفة هي أول أطوار الخلق الإنسان، وذكرت في آيات عدة، منها:﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾[2]

وقوله تعالى:﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾[3]

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة طور العلقة، لقوله تعالى:﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ [1] خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴾[4]

---

[1] أميرة عدلي أمير عيسى خالد، **الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص ص 216-127.

[2] **الآية 13**، سورة المؤمنون.

[3] **الآية 02**، سورة الإنسان.

[4] **الآية 02**، سورة العلق.

في هذه المرحلة يتم التعلق بجدار الرحم بواسطة خلايا وخملات تمتص من دم الأم، ليستفيد الجنين من الماء والغذاء، وعند التصاق العلقة بجدار الرحم في اليوم السابع من الحمل تقريبا، يمكن للعلقة البقاء حية نتيجة التغذية التي تصلها من الرحم.

مرحلة المضغة المخلقة وغير المخلقة: فالمضغة هي بداية مرحلة التخليق والتصور الآدمي للجنين يبدأ من طور المضغة لا قبل ذلك، فمن غير المعقول أن يتشكل خلق الجنين من نطفة أو علقة وهي عبارة عن قطعة دم مجمدة وبالغة التعقيد، وهي كمية قليلة قدر ما يمضغ، وفي هذه المرحلة يكون الجنين معلقا بالأم، وهذا أثر عملية العلوق. حيث يبقى مدة عبارة عن قطعة لحم ملساء لا يمكن تمييز أي عضو منها، وبعد ذلك تبدأ مرحلة التطوير والتخليق، أما المرحلة الرابعة فهي مرحلة تكوين العظام واللحم.

المطلب الثاني: مظاهر الحماية الجنائية للجنين

بعد التطرق لمفهوم الجنين ومختلف التعريفات له وماهيته في نظر فقهاء القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، سنعرض في هذا المطلب مظاهر الحماية الجنائية للجنين، فقد أولى القانون على غرار الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا في ضمان حق الجنين في الحياة بعدم إجازته للإجهاض واعتباره فعلا معاقبا عليه في الدنيا والآخرة، وذلك لضمان حقه في النمو الطبيعي وذلك بإلزام الوالدين باتباع كافة الإجراءات التي تحافظ على الجنين سليما معافى طيلة فترة الحمل، كما أن القوانين الوضعية لم تغفل عن سن تشريعات تضمن جميع حقوقه المدنية لا سيما النسب وكيفية إثباته.

كما يحمي القانون الجنين من خلال تأجيل تنفيذ العقوبة على الحامل حتى تلد في حالة ارتكابها لفعل إجرامي. ويضمن القانون حماية الجنين من مختلف التجارب العلمية للأبحاث ومختلف التدخلات الطبية المستحدثة وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: حماية الجنين من التدخلات الطبية الحديثة

بالنظر إلى التطور الطبي والعلمي الحاصل استحدثت ممارسات طبية عديدة من شأن البعض منها المساس بالكيان المادي للجنين، بداية تكوينه وحتى ولادته كما من

شأنها التحكم في تكوينه الجسدي وهو لا يزال بويضة عالقة على جدار الرحم، فتحدث بذلك تغييرا جوهريا في البناء الفيسيولوجي أو السيكولوجي للجنين.

كأصل عام عند بعض التشريعات عدم جواز إجراء التجارب الطبية على الإنسان عامة وعلى الجنين خاصة، وهذا حق الإنسان في سلامة جسده بغض النظر عن أطوار تكوينه سواء كان بويضة ملقحة أو اكتملت صورته البشرية وخرج إلى النور وأصبح إنسانا.

ونتيجة لذلك فإن التدخلات الطبية الحديثة من شانها إلحاق أضرار جسمانية تظهر بعد خروجه إلى الحياة وانفصاله التام عن الأم، أو تتخذ صورة التشويه في الخلقة أو إضافات وراثية لم تكن في الموجودة أصلا في المورثات الجينية للأبوين، مما يؤدي إلى خروج الجنين على صورة شاذة عن مألوف محيطه الأسري، أو كقيام الطبيب بانتزاع بعض الخلايا والأنسجة من الجنين وهو بصدد إجراء بعض التجارب الطبية.[1]

ومن الممارسات الطبية المستحدثة نجد علم الهندسة الوراثية وانتخاب الأجناس وتحسين النسل وعلم الاستنساخ وما تعلق بالعقم والإنجاب الاصطناعي وبنوك النطف والأجنة، ففي هذه الأمثلة لا محل لجريمة الإجهاض لأنها لا تؤدي إلى موت الجنين وانفصاله عن الرحم وهذه الأعمال الحديثة لها أهمية قصوى في التوصل إلى طرق علاجية حديثة للقضاء على الكثير من الأمراض وذلك تماشيا مع التقدم الطبي، فلا يجوز إجراء التجارب أو التدخلات الطبية على الأجنة إلا إذا كان الهدف منها علاجي، أو بغية الحفاظ على صحة الجنين أو إنقاذ حياته.

أيضا لا يجوز إجهاض الجنين من دون عذر شرعي أو دواع علاجية وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني من خلال الخوض في صور الإجهاض والتي من بينها الإجهاض العلاجي.

---

[1] فخار محمد، **الحماية الجنائية بين الشريعة الإسلامية والقانون**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018/2017، ص 24.

ولا يجوز كذلك استغلال أعضاء الجنين أو أنسجته أو خلاياه في عمليات زراعة الأعضاء واستخراج بعض الأدوية والعقاقير من أجل التجارة، ويخرج عن هذا الأجنة المجهضة أو التي سقطت قبل نفخ الروح.[1]

فلا يجوز الانتفاع بأعضاء الجنين أو خلاياه سواء تعلق الأمر بزراعة الأعضاء أو إجراء تجارب علمية، إلا وفق ضوابط شرعية ومقتضيات علمية واختبارات أخلاقية، فالأمر يجب أن يتم وفق نصوص دقيقة وتحت مراقبة ميدانية كإنشاء مراكز بحثية ورقابة مستقلة والغالب دائما تجريم الأفعال الإجرامية التي من شأنها الاعتداء على الجنين مالم تكن هناك ضرورة علاجية أو طبية لإنقاذ حياة الأم.

الفرع الثاني: حماية الجنين من التجارب العلمية

يجمع الفقه والقضاء على عدم شرعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان بصفة عامة وعلى الجنين بصفة خاصة، خصوصا إن كانت هذه التجارب لا تخدم المصلحة الصحية للشخص، فرعاية الإنسان وحمايته واجبة وتبدأ من كونه جنينا إلى آخر لحظات حياته وهذا الأمر عُدّ من النظام العام ويمس أيضا بكيان المجتمع ككل.

فإن حاد القائم بالتجربة عن الهدف العلاجي للمريض فإنه يكون محلا للمساءلة القانونية ويشكل فعله مساسا بجسم الإنسان حيث يدخل في نطاق التجريم، وهذا لا مجال فيه للتفرقة فالكل سيان بين التجارب التي تجري على الإنسان أو الجنين، واستخدام هذا الأخير في التجارب يطرح مشكلة الحصول على موافقته والتي تحل محلها موافقة والديه، فهذا الإشكال لا يطرح ونحن بصدد تجربة علاجية.

ولكن الأمر يختلف حال التجربة غير العلاجية سواء كان محلها البويضات الملقحة الفائضة عن عملية التلقيح الاصطناعي أو كان محلها الجنين المستكن في رحم المرأة.[2]

---

[1] الشيخ صالح بشير، **المرجع السابق**، ص ص 129-130.

[2] سعاد راحلي، **النظام القانوني للتجارب الطبية على الأجنة البشرية**، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص ص 200-201.

المبحث الثاني: أنواع الأجنة

لقد أحدث الازدهار العلمي والتقني تقدما مذهلا في كل نواحي الحياة، خاصة في مجال العلوم، بأن خلق حلولا لمشاكل بالغة الأثر كان المستحيل حلها في يوم من الأيام، كعدم القدرة على الإنجاب أو العقم وهذه من أكبر العقبات في طريق الحياة الزوجية. ويعد اليوم التلقيح الاصطناعي إنجازا علميا كبيرا وفر حلولا لمن يصعب عليه الإنجاب بالطريقة الطبيعية.[1]

ومن هنا يمكن تقسيم الأجنة إلى نوعين:

ما هو ناتج عن الحمل الطبيعي وهو ما سبق التفصيل فيه في المبحث الأول، ومنها ما هو ناتج عن التلقيح الاصطناعي.

حيث سيتم التفصيل في فروع هذا المبحث مسألة النطاق الزماني والمكاني لحماية هذا الجنين.

المطلب الأول: الجنين الناتج عن الحمل الطبيعي

عرّفنا فيما سبق الجنين ومراحل تطوره وتكوينه استنادا لما جاء به المشرع وجمهور الفقهاء وذلك بهدف تحديد النطاق الزماني والمكاني لوجوده وذلك من أجل معرفة متى تبدأ حمايته ومتى تنتهي.

إذ هناك فترة زمنية للحمل تمثل الحد الأدنى لمدة الحمل والحد الأقصى له، حيث أجمع على ذلك فقهاء الشريعة والقانون، حيث من المتعارف عليه أن أقل مدة للحمل 06 أشهر.

ويعتبر تحديد النطاق الزماني والمكاني للحماية الجنائية للجنين أمرا جوهريا بالوقوف على مسألة بداية الحماية الجنائية للجنين، حيث يتم تحديد لحظة تكوين الجنين وبداية تكوينه ولحظة نهايتها، كما يمكن معرفة الفترة الزمنية المقررة لحماية الجنين طبقا للشريعة والقانون.

---

[1] سعد عبد اللاوي، **التلقيح الاصطناعي ودوره في محل معضلة الإنجاب**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة، مجلد 01، عدد 10، أفريل 2019، ص 211.

الفرع الأول: بداية الحماية الجنائية للجنين الناتج عن الحمل الطبيعي

إن بداية الحياة تكون منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة لتشكل بذلك بويضة ملقحة والتي تحتوي على الحقيبة الوراثية الكاملة للبشر.

ومن هنا تبدأ حماية الجنين في نظر المشرع الجزائري سواء اكتمل تكوينه أو سرت فيه الروح، بلا ولو كان في الشهور الأولى أو حتى لو كان مجرد بويضة مخصبة في الأيام الأولى، فيعد إسقاطه من خلال جريمة الإجهاض بركنها المادي والمتمثل في فعل الإسقاط ولو وقع قبل بداية تشكل الجنين أو قبل أن تدب فيه الحركة.[1]

مثلما نصت عليه المادة **304** من قانون العقوبات الجزائري: «كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها»[2]، والمشرع الجزائري كان موقفه واضحا من بدء حياة الجنين، فقد بسط حمايته للجنين سواء اكتمل تكوينه وسرت فيه الروح أم مجرد احتمال وهو ما يعرف بالحمل المفترض.

الفرع الثاني: نهاية الحماية الجنائية للجنين

ينتهي سريان الحماية القانونية للحمل بالولادة أو انفصال الجنين تماما عن أمه، وهنا يبدأ الوجود القانوني للجنين والإنسان معلنا عن حماية جديدة تختلف عن الحماية القانونية للجنين.[3]

وقد عمدت غالبية التشريعات الجنائية إلى اعتقال تحديد لحظة بدء الحياة تاركة المجال لاجتهادات الفقهاء باستثناء بعض التشريعات العربية التي حرصت توحيد تشريعها في تحديد بداية الحياة الإنسانية وهي نهاية للحياة الجنينية كالقانون الكويتي الذي حددها بنزول الجنين أو المولود من بطن أمه.

وقد استقر القضاء الفرنسي على اعتبار الفترة المحددة من 20 إلى 24 أسبوع منذ بداية الحمل، بمثابة الحد الذي يتغير عنده نطاق الحماية الجنائية للجنين من جرائم الإجهاض إلى جرائم الإيذاء والقتل، فقد اعتبر من يرتكب حادث مرور ينشأ عنه موت

---

(1) الشيخ صالح بشير، **المرجع السابق**، ص ص 18-20.

(2) المادة 304 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66-156 السابق ذكره.

(3) الشيخ صالح بشير، **المرجع السابق**، ص ص 18-20.

الجنين القابل للحياة (20-24 أسبوع) مسؤولا، كما أن الفقه الإسلامي ميز ما بين فترة ما قبل نفخ الروح وما بعد نفخ الروح في الجنين التي حددها جمهور الفقهاء بـ 120 يوم.[1]

المطلب الثاني: الجنين الناتج عن الحمل الاصطناعي أو التلقيح

يعرف الفقهاء التلقيح الاصطناعي على أنه جمع الجمع بين خلية جنسية ذكرية وخلية جنسية أنثوية بغير الطريقة الطبيعية برعاية طبيب مختص قصد الإنجاب.[2]

وقدم علماء الطب والبيولوجيا تعريفا بعيدا عن التعريف الشرعي والقانوني، فهو عبارة عن عملية تساعد على الإنجاب دون حدوث أي تلاقي أو حصول لقاء يتم من خلاله نقل الحيوانات المنوية إلى رحم الزوجة أو عن طريق زرع بويضة ملقحة في رحمها.

فنهاية سريان الحماية القانونية للحمل تكون بتمام ولادة الجنين وانفصاله كاملا عن أمه، مع اشتراط اكتمال وتمام انفصال الجنين عن الرحم.

وقد اعتبر القضاء الفرنسي الفترة الممتدة من 20 إلى 24 أسبوعا منذ بداية الحمل بمثابة الحد الذي يتغير عنده نطاق الحماية الجنائية للجنين، أما المشرع الجزائري فقد أغفل التعريف بالفترة الزمنية وتطرق مباشرة إلى شروط التلقيح الاصطناعي من خلال نص المادة **45** مكرر من قانون الأسرة.

غير أنه وبموجب قانون الصحة الجديد رقم **18-11** وفي المادة **370** منه، قد تطرق إلى الأمر وعرف لنا هذه العملية بقوله: «المساعدة الطبية على الإنجاب هي نشاط طبي يسمح بالإنجاب خارج المسار الطبيعي في حالة العقم المؤكد طبيا» وأضاف في الفقرة الثانية من نفس المادة: «وتتمثل في ممارسات عيادية وبيولوجية وعلاجية تسمح بتنشيط عملية الإباضة والتلقيح بواسطة الأنابيب ونقل الأجنة والتخصيب الصناعي»[3]

---

[1] الشيخ صالح بشير، **المرجع نفسه**، ص 21.

[2] سعد عبد اللاوي، **مرجع سابق**، ص 213.

[3] المادة 370 من القانون 18-11 مؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2018.

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم **18-11** المتعلق بالصحة استعمل مصطلح المساعدة الطبية على الإنجاب، ليكون التعريف أشمل حيث أدرج تحت مفهوم المساعدة الطبية على الإنجاب كل التقنيات المتعلقة بعملية التلقيح الاصطناعي وكذلك جميع الممارسات سواء كانت عيادية أو بيولوجية أو حتى علاجية فقط.[1]

الفرع الأول: النطاق الزماني للحماية الجنائية للجنين الناتج عن التلقيح الاصطناعي

في هذا الصدد يمكن طرح التساؤل التالي؛ إذا كانت فترة الحمل تبدأ منذ لحظة التلقيح أو الإخصاب إلى لحظة الولادة، فهل سيحدث على الجنين كإتلاف وغيره مما يعدمه قبل نقله إلى رحم المرأة يعد جريمة إجهاض؟

من الواضح أنه متى وجد الجنين وجبت حمايته من أي اعتداء قد يقع عليه في رحم أمه أو خارجه، وهذا ما يؤيده فريق من رجال القانون، بينما يرى جانب من الفقهاء أن البويضات الملقحة في الأنابيب خارج الرحم ليست حملا ولا تخرج عن كونها مادة بيولوجية لا تتمتع بالحقوق القانونية وأن الاعتداء على حمل الأنابيب بإعدامه أو إتلافه قبل عملية نقله إلى رحم المرأة لا يشكل جريمة بحد ذاته. وبالتالي فحسب رأيهم فالبويضة المخصبة خارج الرحم لا تعد حملا ولا مسؤولية على من يقوم بإتلافها.

أما أصحاب الاتجاه الثاني، فيرون بأن البويضة الملقحة في الأنابيب تعتبر حملا وجب حمايته، فالحمل يتحقق ولو كان خارج الرحم، ولكن أغلب التشريعات تعتبر أن الإجهاض يتحقق بوجود الجنين داخل الرحم ويعد ذلك قصورا واضحا في الحماية الجنائية للجنين.

لذا نناشد المشرع الجزائري أن يتدخل بوضع نصوص صريحة واضحة وجلية من شأنها تجريم كل فعل يشكل اعتداء على حق الحياة للجنين الذي ينشأ خارج الرحم.[2]

---

[1] زناقي محمد رضا ودلال يزيد، **الإطار القانوني لعمليات التلقيح الاصطناعي على ضوء قانون الصحة الجزائري 18-11**، مقال بمجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020، ص ص 116-127.

[2] الشيخ صالح بشير، **الحماية الجنائية للجنين في ظل الممارسات الطبية الحديثة**، رسالة ماجيستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 133.

الفرع الثاني: النطاق المكاني للحماية الجنائية للجنين الناتج عن التلقيح الاصطناعي

يرتبط النطاق المكاني للحماية الجنائية للجنين بمصطلح الرحم، وللرحم مدلولان مختلفان، أحدهما ضيق والثاني أوسع، فالرحم الضيق هو رحم الأم الحامل أو ما يعرف بالرحم الطبيعي البيولوجي، أما الرحم بالمفهوم الواسع فهو المكان الذي يتكون فيه الجنين وينمو.

أولا. النطاق الضيق للرحم:

بالرجوع إلى الفقه الجنائي حول مفهوم الجنين وتعريفه، فنجد أنه عرّف الجنين على أنه الكائن أو الكينونة المستكنة داخل رحم الأم، وبالتالي يميل هذا الاتجاه إلى نفي صفة الجنين عن الأمشاج الملقحة خارج الرحم، فلا تعد البويضة الملقحة في المخبر جنينا، ويعتمدون في ذلك على تواجد الجنين في الرحم، فإذا كانت خارج الرحم فلا يوجد لها حرمة الجنين لأنها عبارة عن مادة بيولوجية لا ترقى إلى الحماية القانونية.[1]

ثانيا. النطاق الواسع للرحم:

على خلاف أصحاب الاتجاه الأول، يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المعنى الاصطلاحي الواسع للجنين أو لمصطلح الجنين يمتد ليشمل كل كائن حي يبدأ تكوينه كنطفة ملقحة سواء كان تخصيبها على مستوى الرحم وداخله، أو تم التلقيح عن طريق التخصيب الاصطناعي بتدخل طبيب مختص في حال ثبوت ضعف في الخصوبة لدى الزوجين أو أحدهما، ومع التطور التكنولوجي والعلمي نشأت بعض الأبحاث وقامت بتوسيع مدلول الرحم، ولم يعد المقصود بالرحم، رحم الأم فحسب، بل تعداه إلى غير ذلك لأنه ليس المكان الوحيد الذي يتكون فيه الجنين، فبفضل العلم والتقدم تم اكتشاف فضاءات أخرى جديدة لتكوين الجنين.

وبالتالي فمصطلح الرحم يشمل بالإضافة إلى رحم الأم، الأوعية الدموية الطبيعية التي يمكن للأطباء تلقيح البويضة الأنثوية فيها قبل نقلها إلى رحم الأم أو خارجه، وهي عبارة عن مادة بيولوجية تحوي مكونات وراثية ضرورية وكافية لنمو الجنين، وعليه يمكن

---

[1] الشيخ صالح بشير، **المرجع السابق**، ص 21.

القول أن الجنين يتمتع بالحماية الجنائية حتى خارج الرحم وذلك من خلال عملية الإخصاب الاصطناعي الخارجي.

وقانون العقوبات الجزائري كمعظم التشريعات الجنائية لم توفر للجنين خارج الرحم الحماية الجنائية اللازمة نظرا لحداثة المسألة والتي تكون مثار جدل كبير وليس عادلا، فهذا الأمر ترك أطفال الأنابيب دون حماية قانونية، فهي في الأساس أجنة بشرية بغض النظر عن طريقة إنجابها، وإعادة زرعها في الرحم من شأنه أن يساهم لولادة إنسان في صورة آدمية حيث يتمتع بالحماية القانونية.[1]

ويمكن إيراد شروط التلقيح الاصطناعي كما يلي:

إن التلقيح الاصطناعي هو أخذ السائل المنوي وإيصاله إلى الرحم، أو هو عملية نقل الحيوانات المنوية وإخصاب البويضة بطريقة غير طبيعية، وذلك باستخراج البويضة وتلقيحها بالخلية الذكرية وإعادة زرعها في رحم المرأة، فالتلقيح الاصطناعي يأخذ صورتين أو شكلين:

التلقيح الاصطناعي الداخلي: والذي ياتم حدوثه داخل الجسم عن طريق عملية نقل الحيوان المنوي بعد تنقيله إلى رحم المرأة.

والتلقيح الاصطناعي الداخلي بهذا المفهوم يعبر عن الطريقة التي يتم فيها التلقيح أو الإخصاب داخل رحم المرأة وهو قذف الحيوانات المنوية داخل رحم المرأة بواسطة أوعية مخبرة ورغم نجاعة هذه الطريقة إلا أن هذا الإجراء قد لا يكون ناجحا دائما، فقد يكون الرحم غير صالح لإجراء هذه العملية نتيجة التهاب مزمن في عنق الرحم أو أن يكون عنق الرحم متضيقا بشكل لا يسمح بهذا الإجراء.

لذلك كان لابد من اللجوء إلى ما يعرف بالتلقيح الاصطناعي الخارجي أو الإخصاب أو أطفال الأنابيب، وسمي بهذا الاسم لأنه يتم خارج رحم المرأة، بمعنى أنه يتم تخصيب بويضة المرأة بمني الرجل في محيط آخر يكون على شكل أنبوب اختبار،

---

[1] الشيخ صالح بشير، **الحماية الجنائية للجنين في ظل الممارسات الطبية الحديثة**، رسالة ماجيستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص ص 25-28.

ويختلف عن التلقيح الاصطناعي في أن الداخلي يتم داخل رحم المرأة حيث لا يتم فيه سحب بويضات المرأة وإنما تبقى هذه الأخيرة في مكانها.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الجنين الناتج عن تلقيح بويضة المرأة في أنبوب الاختبار تبدأ حياته خارج رحم المرأة (خارجي)، بينما الجنين الناتج عن التلقيح الاصطناعي الداخلي تبدأ حياته في رحم أمه منذ لحظة التلقيح، وعادة يتم اللجوء إلى التلقيح الخارجي إلا في حالة فشل التلقيح الداخلي.

والتلقيح الاصطناعي الداخلي بين الزوجين ظهر لأول مرة في روسيا، وذلك عندما تمكن فريق من العلماء من تلقيح الأبقار والأغنام والخيول ومنه انتقل إلى الإنسان وسرعان ما انتشر في باقي دول العالم.[1]

وبالنسبة للتلقيح الاصطناعي الداخلي يكون إذا ما كان هناك ظرف طبي لدى أحد الطرفين يتعذر معه الإنجاب.[2]

وفي هذا الصدد يمكن محاولة معرفة المركز القانوني للأجنة الناتجة عن التلقيح الاصطناعي، والسؤال الممكن طرحه في هذا الشأن؛ هل يمكن اعتبار البويضة الملقحة الناتجة عن التلقيح الاصطناعي جنينا بحيث يتطلب الحماية كغيره من الأجنة الطبيعية أم لا؟

اعتبار البويضة الملقحة خارج الرحم حملا:

يرى أصحاب هذا الرأي أن اندماج النطفة بالبويضة يؤدي إلى تشكل جنين متكامل العناصر كعنوان لوجوده وأي اعتداء عليه يعتبر مساسا بحقه في الحياة، مما يشكل جريمة بحقه، كما أن حياة الجنين تبدأ منذ لحظة الإخصاب، فإن البويضة الملقحة في الأنبوب تعد حملا،[3] سواء كان الجنين داخل الرحم أم خارجه، فالهدف هنا من تجريم الاعتداء هو حماية حق الجنين في الحياة. ووجود البويضة خارج الرحم لا يعني أنها لا تخضع لقواعد الإنجاب الطبيعي ذاتها.

---

(1) الشيخ صالح بشير، **المرجع السابق**، ص 59.

(2) أميرة عدلي أمير عيسى خالد، **مرجع سابق**، ص 67.

(3) **المرجع نفسه**، ص 138.

اعتبار البويضة الملقحة خارج الرحم ليست حملا:

ينطلق أصحاب هذا الاتجاه من كون الجنين عبارة عن مادة تكون في الرحم وبالتالي فإن البويضة الملقحة في الأنبوب بنظرهم لا تعتبر جنينا بالمعنى الشرعي إلا من تاريخ زرعها في الرحم. [1]

والبويضة الملقحة بعد دخولها في الرحم تأخذ حكم الجنين وبالتالي فأي اعتداء عليها يعتبر اعتداء على حق الجنين في الحياة، كما يشملها فعل الإجهاض بالتجريم بغض النظر عن الطريقة التي تكوّن الحمل بها، بشكل طبيعي أم اصطناعي، حيث يعدّ متهما كل من اعتدى على امرأة حامل بتلقيح اصطناعي، فيخضع الجنين هنا لنفس ضوابط أسباب إباحة الإجهاض.[2]

شروط التلقيح الاصطناعي:

اعترف المشرع الجزائري بالتلقيح الاصطناعي كتقنية طبية حديثة مساعدة على الإنجاب، حيث نصت المادة 45 مكرر من قانون الأسرة صراحة على جواز لجوء الزوجين للتلقيح الاصطناعي وأوردها قانون الصحة **18-11** في المواد **370** و**376** بعنوان أحكام خاصة بالمساعدة على الإنجاب، فحسب هذه المواد يشترط لحصول التلقيح الاصطناعي جملة من الشروط، يمكن حصرها في النقاط التالية:

- أن يكون الزواج شرعيا بعقد زواج شرعي؛
- أن تكون حالة العقم مؤكدة طبيا، فهذا شرط جوهري إذ وجب إثبات حالة العقم من قبل طبيب مختص بتقرير طبي؛
- يجب توافر رضا الزوجين، إذ يستلزم الأمر موافقة الزوجين كلاهما معا برضا شخصي وصريح؛
- أن يكون التلقيح الاصطناعي لغرض العلاج.

إلى جانب الشروط الموضوعية توجد شروط شكلية منها؛

---

(1) أميرة عدلي أمير عيسى خالد، **مرجع سابق**، ص 126.

(2) الشيخ صالح بشير، **المرجع السابق**، ص 132.

- الترخيص الإداري والذي يعتبر من متطلبات العمل الطبي، لما في هذا الأمر من مساس بجسم الإنسان وبالتالي وجب الحصول على ترخيص من المركز المعالج والترخيص القانوني هنا يتم من قبل السلطات الطبية المختصة؛
- ضرورة إشراف لجنة طبية على العملية؛

فالحمل إذن يمكن أن يكون بطريقتين، الشكل الطبيعي والذي يتم داخل الرحم بصورة طبيعي عند التقاء النطفة بالبويضة فتنشأ بويضة مخصبة، لتبدأ رحلة تكوين الجنين من خلال انقسامات البويضة إلى غاية اكتمال نموه، لخروجه إلى النور بصورة مكتملة، وقد يكون عن طريق التلقيح الاصطناعي بنوعيه الداخلي والخارجي، وكلتا الطريقتين؛ الإخصاب الطبيعي أو التلقيح الاصطناعي يستوجبان حماية الجنين وحفظ حقه في الحياة ومنع الاعتداء عليه بشتى الطرق.

وتتضح حماية الجنين داخل الرحم في رعايته من طرف جميع الأطراف سواء الطبيب أو الحامل أو الدولة، من خلال المعاملة العقابية الخاصة للأم الحامل حماية لجنينها وضمانا لسلامته بتأجيل بعض الأحكام العقابية المفروضة عليها.

ويتمتع الجنين بحماية حقه في الحياة داخل رحم أمه وفي حقه في النمو الطبيعي إلى حين موعد الولادة دون المساس به، فمبدأ حق الإنسان في سلامة جسده تفرض على الباحثين في مجال الطب الحيوي والبيولوجي الحفاظ على جسم الإنسان بتجريم كل أشكال الاعتداء، حتى إن تعلق الأمر بإجراء تجارب بغية المساهمة في تطوير الأبحاث العلمية للتوصل إلى حل لمعضلات أو أمراض. وقد اشترط المشرع الجزائري لمشروعية التدخل الطبي أن يهدف لسلامة الحمل ومساعدة على الميلاد الطبيعي للجنين.[1] فمسؤولية الطبيب قائمة عند القيام بتشخيص البويضة المخصبة قبل زرعها، حيث يهدف التشخيص المبكر للأجنة لاكتشاف العيوب الجسمية والوراثية وبعض الأمراض في حالة مبكرة، وبالتالي يمكن تجنب زرع بويضة مصابة بعيب خلقي وراثي خطير، فمثلا لو تبث أن البويضة تحمل مورثات متلازمة داون ضمن الأجنة الملقحة فإنها لا تزرع في الرحم.

[1] الشيخ صالح بشير، **المرجع السابق**، ص ص 141-142.

أيضا وجب أن تكون هناك رعاية صحية سابقة للحمل، وهذا دور الدولة في نشر الثقافة الصحية بين النساء خاصة في الأرياف والمناطق المنعزلة حفاظا على حياتهن لأن المرأة الحامل الواعية تسعى لبذل كل ما بوسعها للحفاظ على جنينها.

الرعاية الصحية السابقة على الحمل:

أن تكون المرأة خالية من الأمراض المعدية المنتقلة إلى الجنين كبعض الأمراض الجسمية والعقلية والتي تنتقل بالوراثة كمرض الزهري وأمراض السكري والعته المنغولي، فالأمراض المعدية قد يكتسبها الجنين من والديه المباشرين أو من أجداده وأسلافه، فالإنسان يرث من أهله صفاته وأخلاقه وبل بعض الأمراض الوراثية.

أن تكون المرأة مستعدة ومهيأة اجتماعياً ونفسياً للحمل وأن تتمتع بعلاقة إيجابية تجاه حملها، وأن تكون راغبة في الحمل والولادة.[1]

الرعاية الصحية للجنين أثناء فترة الحمل:

يقع على عاتق المرأة عبء الحفاظ على صحة جنينها والحول دون إلحاق الضرر أو الأذى بالجنين، أو حدوث مخاطر لا تقتصر على حد إصابة الجنين بإعاقة جسدية أو عقلية، بل من الممكن أن تودي بحياة الأم ذاتها، فوجب عليها أن تهتم بصحتها وغذائها، واستنشاق الهواء النقي، والراحة الكافية، وارتداء ملابس واسعة وأحذية مسطحة والمحافظة على نظافتها بشكل عام.

كما يجب عليها المتابعة الدورية عند طبيب مختص في النساء والتوليد وإجراء الفحوصات الطبية اللازمة للقلب والرحم وضغط الدم والوزن ولمعرفة جميع ما يطرأ على الجسم من تغيرات لمعرفة التغيرات التي تحدث في وظائف الجسم لكل من الأم والجنين، والاستماع لكافة نصائح الطبيب. [2]

---

[1] الشيخ صالح بشير، **المرجع السابق**، ص ص 143-144.

[2] **المرجع نفسه**، ص 145.

رعاية حق الجنين من خلال المعاملة العقابية الحامل:

أولا. عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل:

تتفق كافة القوانين الوضعية على تأجيل عقوبة المرأة الحامل إلى حين وضعها لمولودها فلا ذنب للجنين فيما اقترفته أمه، وذلك من أجل الحفاظ على الجنين طبقا لمبدأ شخصية العقوبة وهذا من أجل رعاية الجنين في بطن أمه.

أما بالنسبة لإجراء تأجيل العقوبة، حيث نصت المادة **155** الفقرة الثانية من قانون تنظيم السجون: «لا يمكن عقوبة الإعدام بامرأة حامل أو مرضعة لمدة 24 شهرا من عمره»[1]

ثانيا. تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على الحامل:

أجاز المشرع الجزائري للحامل المحكوم عليها الاستفادة من تأجيل مؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية إذا كانت حاملا أو كانت أمًّا لولد يقل عمره عن 24 شهرا، وهذا ما تناوله المشرع في المادة **17** من قانون تنظيم السجون بقوله: «... يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها...»

وتستفيد هذه الأخيرة من ظروف احتباس خاصة وتغذية كافية ورعاية طبية وذلك مراعاة لحالتها الصحية المتضررة خاصة في الشهور الأخيرة من الحمل، وتحقيق راحة نفسية وجسدية لها، وهذا كله من أجل سلامة وصحة الجنين ليخرج إلى النور طفلا سليما معافى جسديا وذهنيا.

[1] المادة 155 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 (30 يناير 2018)، الجريدة الرسمية، العدد 05، 2018.

خلاصة الفصل الأول:

إن الجنين هو النواة الأولى في خلق الإنسان، فهو اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وحمايته ضرورة حتمية لحماية الوجود الإنساني في الأرض، وقد أجمعت مختلف التشريعات الفقهية والقانونية باختلاف أديانها وجغرافيتها ومبادئها على حماية الجنين في كل أطوار نموه، فحرمت وجرمت كل اعتداء يلحق به الأذى أو يعدم تكوينه، فجعلت من فعل الإجهاض جريمة وعمدت إلى تأجيل العقوبات المفروضة على الحامل إلى ما بعد الولادة بـ 24 شهرا (المشرع الجزائري) وضيقت الخناق على مختلف على مختلف التجارب الطبية والأبحاث العلمية التي قد تمس سلامة الجنين إن لم تكن لأغراض علاجية للجنين محل التجربة كما أن عدم اتخاذ إجراءات العناية به من متابعة طبية وفحوصات ويعد إهماله معاقبا عليه، كل هذا وغيره من الإجراءات التي يعمد المشرع حماية للجنين.

ومن هنا تجدر الإشادة بدور المشرع في حماية الجنين بنص عقوبات أو فرضها على كل من يمس بسلامته، كما نأمل أن تمتد هذه الحماية إلى أطفال الأنابيب في مرحلتها الخبرية واعتباره جنينا وضمان كل حقوقه وإن كان خارج الرحم وذلك كونه أساسا لنشأة إنسان.

الـفصل الثاني: أركـان وصـور جـريمة الإجـهاض والـعقوبات الـمقررة لـها في الـتشريع الـجزائري

تمهيد:

إن جريمة الإجهاض ظاهرة اجتماعية بالغة الخطورة والتعقيد، وهي إنهاء حياة الجنين قبل الموعد الطبيعي لولادته، سواء كان ذلك بفعل الحامل نفسها أو بفعل الغير بأي طريقة كانت، والمشرع الجزائري على غرار التشريعات الإسلامية وبقية القوانين الوضعية قام بتجريم هذا الفعل وسن له عقوبات من خلال نصوص قانونية كفل بها حق الجنين في الحماية بردع كل من تسول له نفسه المساس بهذا الحق أو وضع حد لحياة هذا الجنين، بغض النظر عن طرق إنجابه؛ سواء عن طريق الحمل الطبيعي أو التلقيح الاصطناعي ذلك لأن الأمر يعد اعتداء على الجنين وحقه في النمو والتطور الطبيعي داخل رحم الأم إلى حين ولادته وخروجه إلى النور سليما معافى، وكذلك الشأن بالنسبة للأم فهذا الحق لا يقتصر على حماية الجنين وخروجه حيا فحسب بل يتعداه إلى حياة الأم وصحتها وإتمام حملها.[1]

وتعد جريمة الإجهاض من بين الجرائم التي تهدد الكيان البشري منذ القدم، وذلك نظرا للتطور الاجتماعي والاقتصادي والطبي عبر الزمن، فالمشرع الجزائري تطرق لموضوع الإجهاض في قانون العقوبات وقانون حماية الصحة، وقد بسط هذا الأخير حماية الجنين سواء كان قد اكتمل تكوينه أو لم يكتمل، حيث نص على ذلك في المواد من **304** إلى غاية **313** من قانون العقوبات الجزائري وذلك في الفصل الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة.

حيث يبين لنا مختلف الصور التي تجرم الإجهاض كما حدد لنا أركانه والتي سنتطرق لها في هذا الفصل من خلال مبحثين حيث سيتم التطرق في المبحث الأول مفهوم جريمة الإجهاض، حيث تظهر في هذا المبحث أهمية دراسة الجريمة من خلال المطلبين التاليين؛ المطلب الأول سنتناول فيه تعريف جريمة الإجهاض وأركانها، والمطلب الثاني صوره، أما المطلب الثاني سنتحدث عن العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض في ظل القانون الجزائري من خلال مطلبين؛ المطلب الأول العقوبات الأصلية

[1] عبد النبي محمد محمود أبو العيني، **الحماية الجنائية للجنين**، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 69.

أما المطلب الثاني فاشتمل على عنصر العقوبات التكميلية، بالإضافة إلى أسباب إباحة جريمة الإجهاض.

وجريمة الإجهاض عرفت منذ الأزل في العصور القديمة، حيث كانت أول شريعة حرمت هذا الفعل هي شريعة حمورابي العام 1760 قبل الميلاد، حين فرضت غرامات على المرأة التي تقوم بهذا الفعل.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإجهاض

يعتبر التشريع الجزائري من بين النظم القانونية التي حرصت على توفير حماية جنائية للجنين ويتجلى ذلك من خلال تجريمه للإجهاض حيث جرم كل فعل من شأنه إنهاء حياة الجنين وسلامته لما لهذا الأمر أهمية بمكان. فنص على جريمة الإجهاض في المواد من **304** إلى **313** من قانون العقوبات، وإن كان لم يعرف لنا جريمة الإجهاض بل ترك الأمر للفقه والقضاء ولكنه حدد أركان هذه الجريمة وصورها والعقوبات المترتبة عنها. وسنتعرف على ذلك من خلال مطلبين سنتطرق في الأول إلى تعريف جريمة الإجهاض لغويا واصطلاحا وكذا التعريف الطبي والقانوني، أما بالنسبة للأركان فالركن المادي والمعنوي والشرعي.

المطلب الأول: تعريف الإجهاض وأركانها

الفرع الأول: تعريف جريمة الإجهاض

يعرف الإجهاض بأنه إخراج الجنين من رحم الأم وذلك قبل موعده الطبيعي للولادة وفيما يلي تعريف الإجهاض من الناحية اللغوية.

الجنين في اللغة: هو حمل المرأة مادام في بطنها، فإن خرج فهو ولد، وإن خرج ميتا فهو سقط، وقد يطلق عليه أنه جنين أيضا[1]، كما يعني الإجهاض في اللغة إسقاط الجنين قبل أوانه مما يؤدي إلى وفاته ويسند الفعل للمرأة نفسها فيقال أجهضت المرأة فهي مجهض إذا أسقطت جنينها، أو يقال أجهضها بمعنى جعلها تسقط جنينها، والمجهوض هو الولد الساقط أو ما تم خلقه ونفخت فيه الروح من غير أن يعيش.

---

[1] فخار مراد، **الحماية الجنائية للجنين بين الشريعة والقانون**، مذكر ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018/2017، ص 31.

ويمكن تعريف الإجهاض بمعنى آخر على أنه إسقاط الجنين ناقص الخلقة وناقص المدة سواء من المرأة الحامل نفسها أو من غيرها قبل الموعد المحدد للولادة.[1]

ويمكن تعريف الإجهاض اصطلاحا بالنسبة لأهل الطب أو الفقه أو القانون بالشكل الموالي:

فيعرف الطب الشرعي الإجهاض على أنه طرد محتويات الرحم الحامل قبل اكتمال نمو الجنين ويعتبر الجنين كامل النمو بعد نهاية الأسبوع السابع والثلاثين معتبرين بداية العد من أول يوم في آخر حيضة طبيعية.[2]

كما عرفه البعض بأنه لفظ أو احتمالية لفظ مكونات الحمل قبل حيوية الجنين وتعني إمكانية الحياة المستقلة خارج الرحم إذا توفر الوسط المناسب، كما اعتبر في علم التوليد أن الجنين إذا لفظ بعد عمر الحيوية أي بعد إثنين وعشرين أسبوعا قبل اكتمال نموه وسبعة وثلاثين أسبوعا مكتملة ولادة مبكرة وليس إجهاضا.

وكذلك عرفه بعض علماء الطب الشرعي بأنه تفريغ رحم المرأة من محتوياته باستعمال وسائل صناعية أو تعاطي أدوية أو عقاقير من شأنها إخراج متحصلاته في أي وقت قبل اكتمال الأشهر الرحمية ولأي سبب غير إنقاذ حياة الأم والجنين.[3]

ويعرف كذلك الإجهاض طبيا بأنه خروج محمول الحمل قبل تمام تكوينه أو قبل الشهر السادس من بدأ الحمل حيث يتعذر على الجنين العيش خارج الرحم. أو هو حسب رأي الطب الشرعي عبارة عن لفظ محتويات الرحم قبل الأوان دون مبرر طبي، أو أنه انقطاع أو توقف مسبق لفترة الحمل.

تعريف الإجهاض من الناحية القانونية وعند أهل الفقه:

حدد المشرع الجزائري جريمة الإجهاض بالمواد **304** إلى **314** من قانون العقوبات الجزائري[4]، ولكنه لم يعرفه على غرار بقية التشريعات كالقانون الأردني والمصري، بينما عرفه القانون الألماني بأنه قتل الجنين في الرحم، وقد أدى هذا إلى اختلاف نظرة الفقهاء

---

(1) فخار مراد، **مرجع سابق**، ص 31.

(2) عبد النبي محمد محمود أبو العينين، **مرجع سابق**، ص 47.

(3) شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، **الإجهاض بين الحضر والإباحة في الفقه الإسلامي**، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 13.

(4) الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج، العدد رقم 46 لسنة 1966.

نحو الحق الذي يحميه القانون من تجريم الإجهاض، حيث وضع إطارا تشريعيا جديدا منعا للجوء إلى هذا الإجراء بطريقة عشوائية وغير منظمة، حيث نصت المادة **76** من قانون الصحة رقم **18-11** على ما يلي: «يمكن إجراء تشخيص ما قبل الولادة بأمر طبي من أجل اكتشاف مرض بالغ الخطورة للمضغة أو الجنين داخل الرحم»[1]

حيث يتم ضمان التشخيص ما قبلا الولادة في هياكل مؤهلة أو معتمدة لهذا الغرض وتحدد شروط اعتماد هذه الهياكل عن طريق التنظيم، ومفاده أنه إذا ثبت أثر التشخيص ما قبل الولادة أن المضغة أو الجنين مصاب بمرض أو تشوه خطير لا يسمح بالنمو العادي، يجب على الطبيب المشخص بالاتفاق مع الطبيب المعالج إعلام الزوجين بذلك واتخاذ التدابير العلاجية بعد موافقتهما.

حيث خولت هذه المادة للأطباء المختصين اتخاذ قرار إيقاف الحمل إن كان هذا الأمر يهدد حياة الأم.

وذكرت المادة **77** من القانون **18-11** بأنه لا يمكن إجراء الإيقاف العلاجي للحمل إلا في المؤسسات الاستشفائية العمومية، أي بمعنى منعها في المؤسسات الخاصة وكان فحوى المادة **77** كما يلي:

المادة **77**: «يهدف الإيقاف العلاجي للحمل إلى حماية صحة الأم عندما تكون حياتها أو حياة توازنها النفسي والعقلي مهددين بخطر بسبب الحمل، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم»[2]

المادة **78**: «لا يمكن إجراء الإيقاف العلاجي إلا في المؤسسات الاستشفائية العمومية» وبناء على نص المادة **304** نستنتج أن الإجهاض في القانون الجنائي كأصل عام عبارة عن جنحة تتمثل في وضع حد لحالة امرأة حامل أو مفترض حملها بأساليب معينة، كمنحها عقاقير أو أدوية أو باستعمال العنف أو أي وسيلة كانت، بغض الظر عما إذا كانت الأم موافقة أم غير موافقة على ذلك، ويستثنى من هذا الأمر حالة الضرورة لإنقاذ حياة الأم من خطر قد يسببه هذا الحمل. وهذا ما نصت عليه المادة

---

[1] القانون رقم 18/11 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة، ج.ر.ج، العدد رقم 46، الصادرة بتاريخ 2018/07/29.

[2] المادة 77 من القانون رقم 18/11 السابق ذكره.

304 بالشكل الموالي: «كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار»[1]

وعليه فالإجهاض الجنائي جريمة تتم بأي وسيلة كانت بنية قطع الحمل الحقيقي أو المفترض، ويخرج عن هذا الإجهاض الذي تقتضيه الضرورة الطبية قانونا حماية للأم.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإجهاض

لقيام جريمة الإجهاض لابد من توافر أركان شأنها شأن بقية الجرائم، حيث يكون محل الاعتداء فيها الجنين بالدرجة الأولى والأم من جهة أخرى، وتتمثل هذه الأركان في الركن المادي والمعنوي والشرعي، حيث نص عليها المشرع في قانون العقوبات بالإضافة إلى هذه الأركان لم يشترط المشرع الجزائري وجود الحمل فعلا حتى تقوم الجريمة، بل جعلها تقوم بمجرد افتراض وجود الحمل وهو ما يصطلح عليه بالركن المفترض.

أولا. الركن الشرعي أو مدى تطابق الواقعة الإجرامية بالنص القانوني:

وهو الركن الذي يبين الأحكام والنصوص الشرعية من حيث التجريم والعقاب، حيث نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون»، وذلك استنادا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون، استنادا للقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومنه نستنتج أنه لابد من وجود نص قانوني صريح لقيام الجرم.

والمشرع الجزائري أولى حماية خاصة للمرأة الحامل وكفل حق الجنين في الحياة، حيث عدّ هذا الأمر من الجنايات والجنح الماسة بالأسرة والآداب العامة، وحسب ذلك من خلال الفصل الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة والتي تنص على المادة **304:** «كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس

[1] المادة 304 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66-156 السابق ذكره.

سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار»[1]، وعليه فالمشرع الجزائري جرم الإجهاض سواء من طرف المرأة الحامل أو من طرف الغير.

وجريمة الإجهاض لا تتطلب الأركان الأساسية فحسب؛ بل يجب توافر المحل الذي يرد عليه السلوك الإجرامي وهو محل الإجهاض أو خالة وجود الحمل أو ما يعرف بالركن المفترض، إذ يفترض في جريمة الإجهاض وقوعها على امرأة حامل أو مفترض حملها، فإذا لم يكن هناك حمل فلا قيام لجريمة الإجهاض.[2] حيث نلمس ذلك من خلال نص المادة **304** من قانون العقوبات والتي تنص على «كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها.»[3]

والمشرع الجزائري لم يعرف الحمل لكن عرفه الفقه على أنه البويضة الملقحة منذ التلقيح وحتى الولادة الطبيعي[4]، وهو الجنين القابع في الرحم.

وبالتالي فالركن المفترض هو المحل الذي يرد عليه السلوك الإجرامي أو المركز القانوني، الذي يسبق قيام الجريمة، وعليه يجب أن تكون المرأة حاملا أو مفترض حملها.

فالجانب المفترض في جريمة الإجهاض كواقعة مادية يتطلب أن تكون المجني عليها امرأة حاملا أو مفترض حملها، فالمشرع الجزائري هنا لا يفرق بين حالة وجود الحمل من عدمه، والأمر سيان سواء خرج الجنين ميتا أو حيا بغض النظر عن مرتكب الاعتداء أكان طبيبا أو خلافه، والذي يهمنا هنا أن القانون يحمي الحمل في بطن الأم ويعاقب من يعتدي عليه سواء في بداية الحمل في الأشهر الأولى أو حين اقتراب ولادته، حيث كل إخراج للجنين قبل أوانه يعد جريمة إجهاض، حيث يستوي أن يكون الحمل في رحم الأم أو خارجه، وعليه فالنص التشريعي الجزائري التشريعي جاء عاما، فمحل الاعتداء في هذه الجريمة هو إنزال الجنين.

فوجود الحمل يعتبر ركنا أساسيا لقيام جريمة الإجهاض وإذا انتفى لا تقوم الجريمة وبالتالي يمكن القول أن الإجهاض يعتد به من بدأ عملية الإخصاب، فقبل ذلك لا يعد

---

(1) المادة 304 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66-156 السابق ذكره.

(2) كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات الواقعة على الإنسان**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 351.

(3) المادة 304 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66-156 السابق ذكره.

(4) فريحة حسن، **شرح قانون العقوبات الجزائري – جرائم الأشخاص والأموال**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 124.

إجهاضا، ومثال ذلك الأفعال التي تستهدف الحيلولة دون حدوث الحمل، فأي إجراء لمنع الحمل لا يعد إجهاضا ويقاس على ذلك كل الأفعال التي ترتكب بعد الولادة لأن الأمر يتعلق بحياة الطفل وسلامته الجسدية فلم يعد جنينا.

ثانيا. الركن المادي لجريمة الإجهاض:

يتمثل الركن المادي لجريمة الإجهاض في سلوك الجاني الذي قد يكون إيجابيا أو سلبيا أو ماديا أو معنويا، فالمادي قد يكون ضربا والمعنوي قد يكون تخويفا، أما الفعل الإيجابي كفعل ضرب المرأة الحامل قصد إنهاء الحمل أما الفعل السلبي فهو الترك؛ كامتناع الممرضة عن تقديم الدواء للحامل في الوقت المحدد.

والركن المادي لا يتحقق إلا بإتيان فعل الاعتداء على الجنين مما يؤدي إلى خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي المحدد لولادته والإجهاض يتحدد من التلقيح للولادة.[1]

والركن المادي لا يتم إلا بتحقق فعل الاعتداء على الجنين والذي يتسبب في خروجه من الرحم قبل موعد ولادته وبالتالي يقوم هذا الأمر على ثلاثة عناصر؛ وهي فعل الإجهاض، أي السلوك المادي وخروج الجنين من الرحم كنتيجة وتوافر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.[2]

أ. الفعل المادي (السلوك):

يتطلب لقيام الركن المادي لجريمة الإجهاض سلوكا إراديا يصدر من الحامل أو من غيرها من شأنه إنهاء الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي، ويقصد بالسلوك الإجرامي كل حركة إرادية عضوية تصدر من الجاني بغية قطع صلة الجنين بجيم أمه، والتي تؤدي إلى خروج الجنين من الرحم قبل موعد ولادته بغض لنظر عن الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق السلوك الإجرامي، سواء كانت هذه الوسائل عبارة عن إعطاء الحامل مأكولات أو مشروبات أو كانت عن طريق أعمال عنف كالضرب.

---

(1) فريحة حسن، **مرجع سابق**، ص 124.

(2) **المرجع نفسه**، ص ص 125-126.

فالنشاط الإجرامي هنا لا يتأثر باختلاف الوسيلة التي يستعملها الجاني في ممارسته لهذا النشاط،[1] وحسب المشرع الجزائري فإن سلوك المادي في جريمة الإجهاض يتم عن طريق استعمال الطرق والأعمال العنيفة أو أي وسيلة تؤدي إلى إسقاطه أو إنزاله.

وذلك حسب المادة **304** من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على: «كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى».

وبالتالي نلاحظ أن المشرع ذكر بعض وسائل إسقاط الجنين، فعلى سبيل الذكر لا الحصر، أن الجاني قد يلجأ لإحداث الإجهاض بمنح الحامل مأكولات أو مشروبات أو عقاقير أو أدوية، أو باستعمال آلات ميكانيكية أو استعمال العنف، أو اللجوء إلى الرياضات العنيفة، كما يمكن للحامل القيام بذلك بنفسها.

وفعل الإسقاط قد لا يقتصر على الحامل نفسها، بل يمكن صدوره من الطبيب، فغالبا ما يكون الإجهاض فعلا إيجابيا تجاه المرأة الحامل، كضربها بغية إنهاء الحمل، كما قد يصدر من المرأة ذاتها بقيامها بأفعال يقصد من خلالها إسقاط جنينها متعمدة وعن قصد.

ومثلما يكون فعل الإجهاض إيجابيا، فيمكن ارتكاب الجريمة بفعل سلبي، كالامتناع عمدا عن القيام بفعل أو واجب قانوني أو طبي، كامتناع الطبيب أو الممرضة أو القابلة عن تقديم المساعدة الطبية اللازمة أو الدواء للمرأة الحامل، ما يؤدي إلى إجهاضها.

وطبقا للمادة **309** من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على: «تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1.000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض»

وبالتالي نستنتج أن وسائل الإجهاض عديدة ومتنوعة، كأعمال العنف المتمثلة في الضرب، كنوع من الإيذاء بهدف إسقاط الحمل، أو إعطاء مواد كيميائية للمرأة الحامل

[1] نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دط، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2009، ص 202.

والتي من شأنها إحداث تقلصات في عضلات الرحم مما يترتب عليه إخراج الجنين، وبالتالي لا يعتد بالوسيلة المستخدمة من قبل الجاني، فيكفي أن تحدث النتيجة لقيام الجريمة؛ وهي موت الجنين وخروجه من الرحم.

بالنسبة للمحاولة أو الشروع في الإجهاض كصورة من صور الركن المادي، فالشروع هو البدء في التنفيذ لكن دون إتمامه لسبب خارج عن إرادة الجاني، حيث يبدأ فعل الإجهاض ولا ينهيه، وبالتالي لا تقع النتيجة الإجرامية المتمثلة في إنهاء الحمل، كأن تسعى الأم بطريقة ما لإسقاط حملها، ولكن لسبب أو ظرف خارج عن إرادتها لا يتأتى لها ذلك، كأن تستعمل أدوية أو عقاقير أو مشروبات دون حدوث الإجهاض، فهنا لم تتحقق النتيجة المرجوة من الفعل وهي إسقاط الجنين.[1]

إن المشرع يهدف من خلال تجريم الإجهاض إلى حماية المرأة تبعا لحماية الجنين والذي يعتبر الموضوع الأصلي لهذه الجريمة، ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد بسط حمايته على الجنين سواء كان مكتمل النمو والتكوين وسرت فيه الروح، أو كان في طور التكوين السابق لتلك المرحلة في الشهور الأولى من الحمل، أو حتى لو كان بويضة مخصبة في الأيام الأولى من الحمل، تلك الأيام التي يكون فيها الحمل مكتملا ولكنه غير مؤكد، بل قد جرم المشرع فعل الإجهاض في الجريمة التامة والشروع سواء كان الحمل موجودا أو غير موجود.[2]

لقد عاقب المشرع الجزائري الشروع في الإجهاض بعقوبات الجريمة التامة وذلك في نص المادة **304** من قانون العقوبات بقوله: «أو شرع في ذلك».[3]

كذلك من صور الركن المادي في جريمة الإجهاض؛ المساهمة الجنائية في الإجهاض، ويمكن تعريف المساهمة على أنها مساعدة أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة أو أن ترتكب الجريمة من طرف عدة أشخاص، وبالتالي تبنى المساهمة على تعدد الجناة ووحدة الجريمة مع توافر العلاقة السببية بين نشاط المساهمين والنتيجة،

---

[1] عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات: اقسم الخاص (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)**، دار الفتح للطباعة، مصر، 1991، ص 380.

[2] نبيل صقر، **مرجع سابق**، ص ص 201-202.

[3] المادة 304 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66-156 السابق ذكره.

ومثال ذلك الممرضة أو القابلة التي قامت بإجراء عملية إجهاض الحمل وتعددت الأفعال والأدوار في هذه العملية كقيام طبيب بتخدير المرأة الحامل، وطبيب آخر قام بتوسيع عنق الرحم وقامت ممرضة بتجهيز الأدوات اللازمة لإجراء عملية الإجهاض؛ فهنا نكون أمام جريمة واحدة وبالتالي تطبق على جرائم الإجهاض القواعد العامة للمساهمة الجنائية والتي تناولها المشرع الجزائري في المواد من **41** إلى **46** من قانون العقوبات، وقد جاء نص المادة **41** كما يلي: «يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد...» [1]

لذلك فإن كل من يجهض امرأة أو يساعد على إجهاضها دون رضاها يعتبر فاعلا حتى وإن كان له شركاء، كما تعتبر المرأة فاعلة إذا أجهضت نفسها أو رضيت بأن يساعدها الغير على الإجهاض، ولا تعد كل مساعدة على الإجهاض مساهمة أصلية فيه، فإذا لم تتخذ المساعدة صور الدلالة على وسائل الإجهاض فهي مجرد اشتراك، كمن يعير منزله لإجراء عملية إجهاض فيه يعتبر شريكا فاعلا معنويا، كذلك فالاشتراك يتحقق عندما لا يقوم الغير بأفعال أصلية للإجهاض؛ بل يقوم بالمساعدة على ذلك، فالمرشدون عن طرق إحداث الإجهاض دون المشاركة الفعلية في عملية الإجهاض هم شركاء أما اللذين يقومون بفعل الإجهاض فيعدّون فاعلين أصليين.

التحريض على الإجهاض:

يعتبر التحريض على الإجهاض جريمة أصلية مستقلة إذا وقع هذا التحريض حتى وإن لم يؤدي إلى نتيجة، حيث عاقب المشرع الجزائري كل من يحرض على الإجهاض أو يدعو له في نشرات أو مقالات أو إعلانات، وذلك في المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري، ويفهم من نص المادة أن التحريض يكون بإحدى الطرق التالية:[2]

- إلقاء خطب في أماكن واجتماعات عمومية؛
- بيع وعرض ولصق وتوزيع كتب أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو صور رمزية؛

---

[1] المادة 41 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66-156 السابق ذكره.

[2] المادة 310 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66-156 السابق ذكره.

- القيام بالدعاية في العيادات الطبية.

ب. النتيجة الإجرامية:

تتمثل النتيجة الإجرامية في إنهاء حالة الحمل قبل الأوان وقبل موعد الولادة الطبيعية، سواء بهلاك الجنين داخل الرحم أو خروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة.[1]

فلا تقوم جريمة الإجهاض إلا إذا حصلت النتيجة والتي هي إسقاط أو إخراج الجنين من رحم الأم قبل الأوان الطبيعي، ولا اختلاف في قيام الجريمة سواء خرج الجنين من رحم أمه حيا أو ميتا، وبالتالي عند قيام الجاني بفعل الإجهاض تتحقق النتيجة الإجرامية.

فالنتيجة الإجرامية تأخذ صورتين؛ الأولى موت الجنين داخل الرحم وفي ذلك اعتداء على حقه في الحياة، أما الصورة الثانية خروج الجنين قبل الموعد الطبيعي المحدد لولادته حتى ولو خرج الجنين حيا وقابلا للحياة فيتحقق بذلك الاعتداء على حق الجنين في النمو الطبيعي والولادة الطبيعية، وهي الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي للجاني، فالنتيجة الإجرامية لفعل الإجهاض قد تتمثل في:

- خروج الجنين من رحم أمه وقطع صلته بجسمها.
- نزول الجنين ميتا متأثرا بالفعل الصادر عن الجاني.
- بقاء الجنين في الرحم ووفاة الحامل.
- نزوله حيا وموته متأثرا بمضاعفات الفعل الإجرامي الممارس عليه.

ج. العلاقة السببية:

لقيام جريمة الإجهاض يتوجب وجود علاقة سببية بين الفعل أو السلوك الإجرامي وبالنتيجة، أي بين استعمال وسائل الإسقاط أي كان نوعها وخروج الجنين حيا أو ميتا من رحم أمه قبل موعد الولادة المقدر، أي أن يكون النشاط الإجرامي هو المؤدي إلى النتيجة وفعل الجاني الصادر عنه هو السبب المباشر في إسقاط الجنين، فبانتقاء هذه

[1] نبيل صقر، **مرجع سابق**، ص ص 201-202.

بين السلوك والنتيجة لا تقوم الجريمة لعدم اكتمال الركن المادي وذلك لانعدام عنصرها الأساسي ألا وهي النتيجة.[1]

كأن يقوم أحد بإعطاء المرأة الحامل دواء بقصد إسقاط الجنين فلا يؤثر ذلك الدواء إلا أن المرأة الحامل تتعرض لحادث مرور يسبب إسقاط حملها، وبالتالي يجب أن يكون الفعل الذي يصدر عن الجاني هو السبب الحقيقي والمباشر في إسقاط المجني عليها، فإذا انعدمت العلاقة بين السلوك والنتيجة فلا تقوم الجريمة لعدم اكتمال ركنها المادي.

ثالثا. الركن المعنوي لجريمة الإجهاض:

إلى جانب الركن المادي لجريمة الإجهاض والمتمثل في السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني والنتيجة الإجرامية المترتبة عنه هذا السلوك والعلاقة السببية بينهما يجب توافر الركن المعنوي الذي يعكس نية الجاني في القيام بالفعل ذلك أن الإجهاض في جميع صوره جريمة عمدية فلا يقوم بغير توافر القصد الجنائي لدى الجاني، فالخطأ غير العمدي مهما بلغت جسامته لا يكفي لترتب المسؤولية الجنائية عن الإجهاض وبالتالي لا يرتكب هذه الجريمة مثلا من يتبب خطأ في إصابة امرأة حامل فيؤدي إلى هلاك الجنين، كما لا يرتكبها الطبيب الذي يعطي الحامل دواء لحالة الحمل فينهيه قبل الأوان.[2]

كما لا يرتكبها الطبيب الذي يعطي الحامل دواء لعلاجها من مرض معين فيترتب عن تناوله هلاك الجنين أو تعجيل خروجه من الرحم، فالطبيب ههنا لا يقصد هذه النتيجة، ومنه فالقصد الجزائي في الإجهاض يشتمل على عنصرين:

- الأول؛ علم الجاني بحالة الحامل وبأن من شأن فعله إنهاء هذا الحمل قبل أوانه.
- الثاني؛ اتجاه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل والى تحقيق النتيجة، فلابد أن يعلم الجاني بأنه يرتكب فعله على امرأة حامل، فلا يؤاخذ ولا يسأل على الإجهاض من يعتدي عمدا بالضرب على امرأة حامل فيؤدي ذلك إلى هلاك الجنين إذا أثبت أنه كان يجهل وقت الاعتداء أنها حامل.

---

[1] كامل سعيد، **مرجع سابق**، ص 363.

[2] نبيل صقر، **مرجع سابق**، ص 203.

كما يجب أن يعلم الجاني بأن فعله سبب إنهاء الحمل قبل الأوان، فإذا تخلف لديه العلم بذلك لا تقوم في حقه مساءلة قانونية، كما هو الحال بالنسبة لمن يعطي الحامل دواء اعتقادا منه أنه لفائدتها دون تأثير على حملها، فلا يسأل عن إجهاضها حتى وإن كان الإجهاض بسبب هذا الدواء[1]، فلابد من اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المترتب عليه هلاك الجنين أو التعجيل بخروجه من الرحم أو إلى تحقيق هذه النتيجة، أي أن يكون قصد الجاني إسقاط الجنين قبل الموعد المقدر لولادته الطبيعية، وأن تكون إرادة حرة أثناء ارتكاب الفعل الإجرامي وبالتالي فالقصد الجنائي لا يتوفر مالم تكن إرادة الجاني متوجهة لهذا الأمر. [2]

فلا يسأل عن الإجهاض من تتعثر قدمه فيسقط على امرأة حامل ويؤدي سقوطه عليها إلى إجهاضها، فلذلك لابد من توفر العنصرين معا، وهما العلم والإرادة وإن تخلف أحدهما ينتفي القصد الجنائي، والمشرع الجزائري لا يعاقب على الإجهاض غير العمدي أو الإجهاض عن طريق الخطأ، وهو قصور منه لأنه في الواقع هناك الكثير من الحالات المؤدية إلى الإجهاض رغم عدم اتجاه نية الجاني لإحداثه، مثل حوادث المرور التي تؤدي إلى إجهاض الحامل وتتسبب في إنهاء حياة الجنين.

بيد أن المشرع الجزائري في جرائم القتل يعاقب على القتل الخطأ، وذلك بحسب نص المادة **288** من قانون العقوبات والتي تنص على: «كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار».[3]

---

(1) نبيل صقر، **مرجع سابق** ، ص 204.

(2) الشيخ صالح بشير، **الحماية الجنائية للجنين في ظل الممارسات الطبية**، رسالة ماجيستير في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 86.

(3) المادة 288 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66-156 السابق ذكره.

المطلب الثاني: صور جريمة الإجهاض

يمكن تقسيم جريمة الإجهاض إلى إجهاض طبي أو علاجي والذي يجرى لأسباب طبية كإنقاذ حياة الأم، وإجهاض جنائي (خارج إطار القانون) وإجهاض تلقائي لا دخل للإرادة فيه.[1]

الفرع الأول: الإجهاض العلاجي

يكون تحت إشراف طبي بغية المحافظة على حياة الأم وصحتها ضد خطر محدق بسبب الحمل، حيث يكون في بعض الأحيان هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياة الحامل، لأن استمرار الحمل قد يشكل خطرا على حياة الأم وهذا النوع من الإجهاض غير مخالف للقانون، ويمكن حصر حالات الإجهاض العلاجي فيما يلي:

أن تكون الحامل في وضع يعرض حياتها للخطر والإجهاض هو الحل الوحيد لإنقاذها.

- أن يسبب الحمل عاهة في جسم الأم في حال استمراره وذلك يقرره المختصون؛
- أن يقوم به طبيب؛
- أن يخطر السلطات الإدارية.

وبالتالي فهذا الإجهاض هو ما تقتضيه الظروف الصحية للحامل والضرورة للعلاج، ويعتبر عملا مباحا للأطباء تأسيسا على الحق المقرر قانونا في مباشرة الأعمال الطبية ومن ثم فهو يخضع في إباحته للشروط المتطلبة لإباحة الأعمال الطبية بصفة عامة، فينبغي أن يجريه طبيب وفقا للأصول الطبية ويجب أن يتم بالرضا الصريح أو الضمني للحامل، كما يلزم أن يكون إجراؤه استجابة لضرورة طبية علاجية وهذه الضرورة يصح القول بقيامها إلا بكون الحامل في وضع صحي خطير لا يتأتى علاجها إلا بغير إجهاضها، أو أنّ في استمرار حملها مضرة لها أو تهديد لحياتها أو صحتها، فالجائز للطبيب المعالج للمرأة الحامل إجراء عملية إجهاض لها حفاظا على حياتها وصحتها.

---

[1] مصطفى عبد الفتاح، **جريمة إجهاض الحوامل**، ط1، دار أولي النهى، لبنان، 1996، ص 115.

الفرع الثاني: الإجهاض الجنائي

يتخذ الإجهاض الجنائي صورتين؛ إجهاض المرأة الحامل لنفسها وإجهاض المرأة الحامل من قبل الغير، وفيما يلي تفصيل لهاذين الشكلين:

أولا. إجهاض المرأة الحامل لنفسها:

تتحقق هذه الصورة من الإجهاض عند قيام المرأة الحامل بإجهاض نفسها عمدا نفسها عمدا بأي وسيلة كانت فهي الفاعلة الأصلية، كما أنه يشترط أن ترتكب المرأة الحامل الفعل دونت مساعدة الغير.[1]

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه الصورة وذلك في نص المادة **309** من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا. الإجهاض بواسطة الغير:

تتحقق هذه الصورة عند استعانة المرأة الحامل بشخص أخر لإجهاضها، أو أن يقوم شخص أخر بإجهاض المرأة دون موافقتها، أو في الحالة التي يدل الغير الحامل على وسائل للإجهاض أو طرق تسهل فيه، وهو ما تناولته المادة **309** من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على: «كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار»[2].

اعتبرت هذه المادة كل من يقوم بفعل الإجهاض بغض النظر عن الوسيلة المستعملة وحتى إن كانت المرأة الحامل موافقة على ذلك مرتكبا لجريمة الإجهاض.

---

(1) جدوي محمد أمين، **جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية في علم الإجرام، كلية الحقوق الجزائر، 2019، ص 27.

(2) المادة 304 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66-156 السابق ذكره.

الفرع الثالث: الإجهاض التلقائي

هو الذي يتم دون إرادة المرأة سواء كان السبب خطأ ارتكبته أو حالة جسمية تعاني منها، أو عدم اكتمال عناصر الحياة في الجنين وهو ما قد يحدث لدى الأجنة المشوهة، حيث قرر الأطباء أن نسبة كبيرة من الأجنة المجهضة تلقائيا مشوهة.[1]

كما قد يحدث الإجهاض التلقائي نتيجة لمرض يصاب به الجنين في أشهره الأولى، وأشهر تلك الأمراض ما يعرف بالحمل الحويصلي وهو إصابة الأنسجة الجنينة وامتلاء الرحم بأكياس صغيرة تشبه إلى حد كبير عناقيد العنب لذلك يسميه البعض بالحملي العنقودي.

ولإجهاض يتميز بعدم وجود أي تدخل إرادي لحدوثه سواء بطريق العمدي أو الخطأ وبالتالي لا يعتبر جريمة.

لكن تجدر الإشارة أنه يمكن أن يكون وراء إجهاض الحامل التلقائي إجهاض عمدي، فإذا قامت المرأة الحامل ببذل مجهود عنيف قاصدة إسقاط حملها ما يأدي إلى حدوث نزيف داخلي ولا يكون أمام الطبيب إلى إجهاضها وتقيد الحالة على أنها إجهاض تلقائي.[2]

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض في ظل القانون الجزائري

لقد اعتبر المشرع الجزائري الإجهاض جريمة تمس بالجنين والمرأة الحامل والمجتمع، فكفل حماية حق الجنين حيث قام بتجريم كل اعتداء يقع على الجنين منذ اللحظة الأولى لتكوينه، سواء صدر الاعتداء من الحامل نفسها أو من غيرها بغض النظر عن وسيلة أو وجه الاعتداء سواء كان ذلك عن طريق التعنيف الجسدي أو التخويف، لذلك سن مجموعة من النصوص القانونية لردع كل من تسول له نفسه المساس بحق الجنين في الحياة واستمرار نموه ليخرج إلى النور سليم معافا، وقد تجلى من خلال المواد من **304** إلى غاية **313** من قانون العقوبات الجزائري وسنتطرق في هذا المبحث إلى الجزاء المقرر لجريمة الإجهاض، سواء كانت الجريمة واقعة من الغير على

---

[1] شحاتة عبد المطلب حسين أحمد، **الإجهاض بين الحضري والإباحة في الفقه الإسلامي**، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 14.

[2] مصطفى عبد الفتاح لبنة، **مرجع سابق**، ص 131.

الحامل أو بفعل الغير على الحامل أو من الحامل نفسها أو ذوي الصفة. وستناول ذلك من خلال مطلبين، فقد تم التعرض في المطلب الأول إلى الجريمة الأصلية للإجهاض وفيه سنتطرق إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول: العقوبة المقرر للغير الذي يجهض المرأة الحامل.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لذوي الصفة الخاصة.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة للحامل التي أجهضت نفسها.

أما المطلب الثاني فقد اشتمل على العقوبات التكميلية لجريمة الإجهاض وذلك من خلال ثلاث فروع:

الفرع الأول: العقوبات المقررة للغير الذي يجهض المرأة الحاملة (جنح وجنايات الإجهاض).

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لذوي الصفات الخاصة.

الفرع الثالث: عقوبات مقررة للحامل التي أجهضت نفسها.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الإجهاض

الفرع الأول: العقوبات المقررة للغير الذي يجهض المرأة الحامل

بناء على نص المادة **304** من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فحواها كالتالي: «كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة»[1]

نستقي من خلال نص المادة **304** في فقرتها الأولى أن العقوبة المقررة هنا على جريمة الإجهاض هي الحبس وبالتالي تكيف قانونا بأنها جنحة حيث يستعمل الجاني أي وسيلة بغض النظر عن رضا الحامل أو غير رضاها، ويعتبر الجاني في هذه الحالة

[1] المادة 304 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66-156 السابق ذكره.

فاعلا أصليا ولو كان فعله مقتصرا على مجرد إرشاد الحامل إلى وسائل مجهضة،[1] فالمتهم هنا شخص غير الحامل أي الغير.

وبالرجوع إلى الفرقة الثانية من نفس المادة اعتبر المشرع الجزائري فعل الإجهاض جناية إذا أدى إلى الوفاة، حيث وضع عبارة يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، لفض السجن هنا يدل على الجناية.

والمشرع هنا تغاض على الوسيلة فلم يعتد بالوسيلة المستعملة سواء كان الأول بإعطاء مشروبات أو مأكولات أو باستعمال العنف، وعليه يتضح أن عقوبة الإجهاض تكون الحبس إذا كنا بصدد جينة والسجن إذا كانت جناية وبالتالي تختلف العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض بين التخفيف والتشديد ويفهم من نص المادة **304** من قانون العقوبات الجزائري أنه يشترط لقيام جريمة الإجهاض الواقعة على من الغير على الحامل أن يكون المتهم شخص غير الحامل أي الغير حتى ولو كانت المرأة الحامل موافقة على الإجهاض أو بطلب منها.[2]

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لذي الصفة الخاصة

وهم الأشخاص الذين ورد ذكرهم في نص المادة **306** من قانون العقوبات الجزائري، فقد عوقب بنفس العقوبات الوارد في المادة **304** ورغم أن هذه الفئة بحكم اختصاصها تستطيع القيام بعمليات الإجهاض في خفاء وسرية إذ يصعب اكتشافهم، إلا أن المشرع قد طبق عليهم نفس العقوبة المقررة في المادة **304** ماعدا جواز حرمانهم من المهنة، وبحسب نص المادة **306** إذا كان الفعل من المأمورين الصحيين، الأطباء، القابلات، جراحو الأسنان، الصيادلة، طلبة الطبة، ومستخدمي الصيدليات، الممرضون أو الممرضات، المدلكون أو المدلكات، الذين يرشدون لإحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به فتطبق عليهم جميع العقوبات المنصوص عليها في المادتين **306** و**305** من قانون العقوبات الجزائري على حسب الأحوال.

---

(1) محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006، ص 62.

(2) فريحة حسن، **مرجع سابق**، ص 131.

كما يجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة طبقا للمادة **23** من قانون العقوبات الجزائري، علاوة على الجواز الحكم عليهم بالمنع بالإقامة. [1]

وقد نصت المادة **306** على أنه: «الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين **304** و**305** على حسب الأحوال.

ويجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة» [2]

الفرع الثالث: عقوبة الحامل التي أجهضت نفسها

قد تقدم المرأة الحامل على إجهاض نفسها فتدخل المشرع بنصوص من شأنها حماية الجنين حتى من أمه حيث نصت المادة **309** من قانون العقوبات الجزائري على أنه «تعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض»[3]

حيث نلاحظ من خلال هذه المادة أنها تشترط إجهاض المرأة عمدا حتى تكون مسؤولة جنائيا، لتعاقب على الإجهاض فلا يمكن مسائلتها عن الإجهاض الذي وقع عن طريق الخطأ.

كما أن الحامل قد تقوم بجريمة الإجهاض من تلقاء نفسها، أو بمساعدة الغير وبالتالي فإجهاض الحامل نفسها يفترض ثلاثة صور وهي:

---

(1) نبيل صقر، **مرجع سابق**، 209.

(2) المادة 306 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66-156 السابق ذكره.

(3) المادة 309 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66-156 السابق ذكره.

الصورة الأولى؛ وهي أن تقوم المرأة الحامل بمباشرة الفعل المؤدي إلى الإجهاض بنفسها دون تدخل من أحد أو تشرع في ذلك، فالمشرع عاقب على الشروع في الإجهاض من طرف الحامل على نفسها.

الصورة الثانية؛ قيام المرأة باستعمال وسيلة إجهاض والتي أرشدها إليها الغير أو قدمها لها.

الصورة الثالثة؛ إجهاض المرأة من قبل الغير وهي الصورة التي وردت في المادة **304** من قانون العقوبات الجزائري، حيث تقوم الجريمة كلما تم الإجهاض بفعل الغير سواء كان شخصا عاديا أو شخصا ينتمي إلى مهنة الطب، وذلك بالشكل الموالي: «كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها ... يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000 دينار»[1]

ولا عبرة برضا المرأة، سواء رضيت أم لم ترض، كأن يتم إسقاط الجنين عن طريق الضرب المتعمد دون رضا منها.[2]

ويشترط هنا أن تكون جنحة الإجهاض الواقعة من الغير على الحامل أن يكون المتهم شخصا غير الحامل حتى ولو كانت المرأة الحامل موافقة على إجراء الإجهاض أو طلبت ذلك.

أولا. عقوبة المحرض في جريمة الإجهاض:

إن جريمة الإجهاض يمكن أن تحوي على فعل التحريض والتحريض جرم قائم بذاته وحسب المادة **311** من قانون العقوبات الجزائري إذا كان المحرض على الإجهاض شخص ذو صفة فإنه يحرم من ممارسة المهنة، حيث جاء في نص المادة سالفة الذكر أن كل حكم عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم يتوجب بقوة القانون الحكم بالمنع من ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل بأي صفة كانت في العيادات أو دور الولادة أو في أي مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة نساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهري أو مفترض وذلك بأجر أو بغير أجر.

---

[1] المادة 304 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66-156 السابق ذكره.

[2] عز الدرين طباش، **شرح القسم الخاص من قانون العقوبات – جرائم ضد الأشخاص والأموال**، طبعة تناولت آخر تعديلات قانون العقوبات، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، ص 141.

وكل حكم عن الشروع أو الاشتراك في الجرائم ذاتها يتتبع ذات المنع.[1]

ثانيا. عقوبة الشروع والاشتراك في جريمة الإجهاض:

بالنسبة لعقوبة الشروع، نصت المادة **31** من قانون العقوبات على: «المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون»

ولقد عاقب المشرع على الشروع في ارتكاب جريمة الإجهاض[2]، وهو ما نصت عليه المادة **311** من قانون العقوبات كما يلي: «وكل حكم في الشروع أو الاشتراك في الجرائم ذاتها يتتبع ذات المنع»

ونصت المادة **304** على عبارة حامل أو مفترض حملها مما يفهم منها أن المشرع عاقب على الشوع في الجريمة المستحيلة[3]، (أو شرع في ذلك) ونص المادة **309** عبارة «أو حاولت ذلك»، ومن هذه النصوص نستقي أن المشرع عاقب الجاني الذي حاول أو شرع في سلوكه الإجرامي إلا أن النتيجة لم تتحقق.[4]

عقوبة الشريك في جريمة الإجهاض:

تطبق القواعد العامة الواردة في المادة **42** من قانون العقوبات الجزائري بالنسبة لذوي الصفة الخاصة للسلك الطبي وشبه الطبي والطلبة، حيث تضمنت المادة **306** من نفس القانون حكما خاصا لهم، إذا أرشد وأعان سبل وقوع الإجهاض أو قاموا بتسهيل عملية الإجهاض باعتبارهم فاعلين أصليين وليسوا شركاء وتقوم الجريمة إذا أرشد الغير عن عنوان الشخص الذي يمكنه القيام بعملية الإجهاض، أما لغير الفئات الذين ورد ذكرهم في المادة **306** من قانون العقوبات، فإن الإرشاد لطرق الإجهاض لا يشكل إلا اشتراكا ولا يعد الإرشاد اشتراكا إلا إن كان متبوعا بالإجهاض أو بفعل الإجهاض التام أو الشروع فيه على الأقل وهكذا قضي في فرنسا بأن مجرد إسداء نصائح إلى الجانية كتسليمها شيئا لم تستعمله، لا يشكل اشتراكا يعاقب عليه، أما بالنسبة للاشتراك المرتكب من الغير فيعاقب الشريك في الإجهاض المرتكب من قبل الغير بالعقوبات المقررة في

---

(1) المادة 311 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66-156 السابق ذكره.

(2) محمد صبحي نجم، **مرجع سابق**، ص 63.

(3) عز الدين طباش، **مرجع سابق**، ص 141.

(4) محمد صبحي نجم، **مرجع سابق**، ص 64.

المادة **304** من قانون العقوبات الجزائري، علما أن الأطباء والصيادلة ومن شابههم يعاقبون في كل الأحوال كفاعلين أصليين وليسوا شركاء كما هو الحال لمن واقف على إجراء عملية الإجهاض في بيته فهو شريك للمجهض.[1] وذلك فالغرض من تجريم الإجهاض هو توفير الحماية الجزائية لجنين باعتباره كائنا شرعيا.

أما بالنسبة لجناية الإجهاض نجد أن هناك الإجهاض المفضي إلى الموت أو إلى وفاة الحامل، فقد لا يتوقف الإجهاض عند موت الجنين في جريمة الإجهاض فحسب، بل يتعداه إلى المرأة الحامل وهذا ما جعل المشرع الجزائري يعتبر حالة وفاة الحامل عن طريق الإجهاض ظرفا من ظروف تشديد العقوبة وبالتالي يتم تكييفها على أنها جناية بدل الجنحة حسب ما نصت عليه المادة **304** من قانون العقوبات في فقرتها الثانية: «وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة»[2]

حيث لم يعتد المشرع بالوسيلة المستعملة سواء بإعطائها مأكولات أو مشروبات، فلتحقق جريمة الإجهاض وجب توفر جملة من الشروط وهي:

- أن يكون الإجهاض من الغير.
- أن تتحقق نتيجة الإجهاض أو إسقاط الجنين.
- أن يكون قصد الجاني هو إجهاض وليس إحداث الوفاة للمرأة الحامل.
- أن يؤدي الإجهاض إلى وفاة المرأة الحامل.

حيث تتحقق الجناية وإن كانت المرأة الحامل قد وافقت على الإجهاض من قبل، أما إذا كان القصد إحداث الوفاة للمرأة الحامل فنكون أمام جريمة قتل عمدية طبقا للمادة **254** من قانون العقوبات الجزائري.[3]

حيث تتمثل عقوبة الإجهاض المفضي إلى وفاة الحامل في السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة مع جواز الحكم بالمنع من الإقامة وهي عقوبة مشددة وهي عقوبة مشددة نظرا لخطورة النتيجة وهي إزهاق روح المرأة الحامل، فضلا عن الاعتداء على جنينها.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 52.

[2] المادة 304 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66-156 السابق ذكره.

[3] المادة 254 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66-156 السابق ذكره.

ثالثا. حالة العود:

تعتبر من ظروف التشديد في جريمة الإجهاض وذلك حسب نص المادة **305** من قانون العقوبات: «إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة **304** فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى»، فنستنتج من خلال هذا النص أن الجاني يكون قد تعود على فعل الإجهاض، فإن كان الجاني يمارس عادة فعل الإجهاض وإذا أفضى إلى وفاة الحامل، فإن العقوبة تضاعف إلى عقوبة السجن المؤقت لمدة 20 سنة وما يبرر تشديد العقوبة هو الخطورة الإجرامية التي يتميز بها الجاني.

حالة أن يكون المجهض من الطاقم الطبي:

حسب المشرع، فإن كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة **306** من قانون العقوبات الجزائري يعتبر سببا كافيا لتشديد العقاب، وهؤلاء الأشخاص هم الأطباء، القابلات، جراحو الأسنان، الصيادلة والممرضون.

ذلك ويرجع سبب تشديد العقاب إلى هؤلاء الأشخاص الذين تخولهم صفاتهم لمعرفة وسائل الإجهاض وطرق استعمالها، كما أن صفاتهم تشجع الناس على اللجوء إليهم لخبرتهم وقدرتهم على إخفاء آثار الجريمة.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الإجهاض

عرفتها المادة **04** في الفقرة **03** من قانون العقوبات الجزائري بالعقوبات التكميلي؛ هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية، نستذكرها تباعا.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة للغير الذي يجهض المرأة الحامل

نصت عليها المادة **304** من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها **03** كما يلي: [1]

- المنع المؤقت من الإقامة وهي عقوبة جوازية وتطبق وفق الأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة **12** من قانون العقوبات، والتي جاء فيها: «عندما يكون

[1] المادة 304 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66-156 السابق ذكره.

المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه»[1]

- المنع من ممارسة أي مهنة أو أي عمل في مؤسسات التوليد أو عيادات أمراض النساء وهي عقوبة إجبارية طبقا للمادة **311** من قانون العقوبات الجزائري تطبق بقوة القانون ولا خيار في تطبيقها من عدمه، حتى ولو لم يصدر حكم الإدانة من جهة قضائية أجنبية.[2]

وعند استقراء المادة **312** فإنه يشترط للقيام بجريمة الإجهاض المعاقب عليها بنص المادة **311** عدة شروط وهي:

- وجود حكم أجنبي لقوة الشيء المحكوم فيه بمعنى أن كون قد صدر ضد الشخص المدان حكما عن جهة قضائية أجنبية واحدة لقوة الشيء المقضي فيه، ولم يقبل أي طريقة من طرق الطعن؛
- تجنب أن تكون الأفعال المعاقب عليها مكونة لجريمة الإجهاض استنادا لحكم لأجنبي؛
- تجنب تقديم طلب إلى النيابة العامة؛
- تجب إقامة الدعوى أمام محكمة موطن المعني؛

وتأسيسا على حكم المادة **113** من قانون العقوبات الجزائري، فقد عاقب المشرع الجزائري على مخالفة المحكوم به طبقا للمواد **306-310-311** بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دينار جزائري.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لذوي الصفة الخاصة

إضافة إلى العقوبات التي جاءت بها المادة **306** والمتمثلة في المنع من الإقامة والمنع ممارسة المهنة لمدة خمس سنوات في حق من أرشد لعملية الإجهاض أو قام بها إذا كان من الصنف المذكور في المادة وهم الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو

---

[1] المادة 12 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات – المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص 49.

الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية.

هذا بالإضافة إلى التدابير الواردة في المادة **311** والتي يعتبر تطبيقها وجوبيا ويتمثل في المنع من ممارسة أي مهنة أو عمل في المؤسسات العمومية أو الخاصة بالتوليد وأمراض النساء.[1]

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية المقررة للمرأة الحامل التي أجهضت نفسها

نصت المادة **311** من قانون العقوبات الجزائري أنه يطبق على المحكوم عليه بقوة القانون المنع من ممارسة أي مهنة أو أداء عمل بأي صفة كانت في مؤسسة عمومية أو خاصة مختصة في التوليد والعيادات ودور الولادة.

وقد يحصل أن تكون المرأة التي تجهض نفسها طبيبة أو قابلة أو صيدلية أو جراحة أسنان أو طالبة في هذه التخصصات أو تنتمي إلى سلك الطب، فعلى الأرجح أنها تخضع إلى لأحكام المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثالث: أسباب الإباحة في جريمة الإجهاض

كأصل عام يكون الفعل مباحا نتيجة سبب من أسباب الإباحة، والتي تزامنت مع وقوع جريمة الإجهاض، بمعنى آخر لو لم يكن ذلك السبب وقت ارتكاب جريمة الإجهاض لكانت الجريمة قائمة، كانعدام الأهلية الجنائية واعتبر الفاعل مسؤولا عنها.
ذلك أن كل فعل مباح له أساسيات.

أما عدم التجريم فيعني أن الإجهاض مباح من الناحية الجنائية، بمعنى أن المشرع قد ضبط مسألة جرائم الإجهاض وحدد لها حالات نذكر منها: إجهاض لأسباب الإباحة.

ولأن الجريمة تعد من الجرائم العمدية الخطيرة، غير أنها ترد على هذا الأمر استثناءات كإباحة إجهاض الجنين في حالة الضرورة

أولا. إباحة إجهاض الجنين في حالة الضرورة:

إن الإجهاض العلاجي حالة صحية تكون فيها الأم الحامل في ظروف تقتضي إنهاء حملها، وذلك بغية إنقاذها من مضاعفات خطيرة قد تودي بحياتها. فقد يحدث إنها

[1] عز الدين طباش، **مرجع سابق**، ص 143.

الحمل والتعدي على حق الجنين في الحياة من طرف المرأة الحامل نفسها أو من طرف شخص صاحب صفة كالطبيب أو القابلة، وقد يلجأ الأطباء إلى الإجهاض اضطرارا قصد المحافظة على صحة الأم عندما يشكل الحمل خطرا على حياتها وهو ما يعرف عنه بحالة الضرورة، والضرورة هنا تبيح الإجهاض. [1]

وقد حدد المشرع الجزائري ضوابط إباحة الإجهاض في المادة **308** من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على: «لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية»[2]

فمن خلال نص المادة سالفة الذكر وجب أن يقوم بعملية الإجهاض طبيب مختص أو طبيب جراح وذلك بعد إعلام السلطة الإدارية وأن يكون علنا بحضور الأشخاص الذين يسمح نظام المؤسسة العلاجية بحضورهم.

وتنص المادة **33** من مدونة أخلاقيات مهنة الطبيب، على أنه لا يجوز للطبيب أن يجري عملية لقطع الحمل إلا حسب الشروط المنصوص عليها في القانون، فبذلك يشترط لإباحة الإجهاض أن يكون ضرورة لإنقاذ حياة الأم ومراقبة التوازن النفسي والعقلي، حيث يجرى بواسطة مؤسسة عمومية استشفائية وتحت إشراف طبي وذلك عندما تكون حياة المرأة في خطر بسبب الحمل.[3]

كما نصت المادة **78** من قانون الصحة على أنه لا ينمكن إجراء الإيقاف العلاجي للحمل وأن يكون الخطر حقيقي وبالغ وليس مجرد احتمال وقوع الخطر، وبالتالي يجب أن يكون حال وبالغ حتى يتم اللجوء إلى الإجهاض العلاجي.[4]

---

[1] الشيخ صالح بشير، **الإجهاض العلاجي في ظل قانون الصحة الجديد 18/11**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 12، العدد 02، جامعة الجزائر، 2019، ص 844.

[2] المادة 308 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66-156 السابق ذكره.

[3] المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق ل 6 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

[4] المادة 78 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 والمتعلق بالصحة.

لقد أرشد قانون الصحة عن مكان إجراء الإجهاض المرخص به وشروط إجرائه، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون أكثر توسعا في ترخيص الإجهاض، حيث أضاف شرط الحفاظ على التوازن الفيسيولوجي والعقلي للأم المهددة بالخطر.[1]

وعند اقتضاء ضرورة إنقاذ الأم وحياتها بإجراء عملية جراحية أو باستعمال وسائل علاجية من شأنها أن تؤدي إلى توقيف الحمل، يقوم الطبيب باستشارة طبيبين يكون أحدهما خبيرا معتمدا على المحاكم، حيث يقوم بتحرير شهادتين طبيتين بضرورة العلاج أو العلاج العلاجي.

من خلال ما سبق نستنتج أن شروط حالة الضرورة في عملية الإجهاض والتي تستلزم الإعفاء من العقوبة، على أن يكون الإجهاض ضروريا لإنقاذ حياة الأم كحالة طبية تتعلق بأصحاب الاختصاص أو مسألة فنية.[2]

وهم الأطباء في إطار الأعمال العلاجية حيث يستثنى الشخص العادي من حالة الضرورة وهنا يتمك النظر للحالة الصحية للحامل لإنقاذها من موت محقق أو محتمل، وهو ما عبرت عنه المادة **308** في النص: «إنقاذ حياة الأم من الخطر» وللخبرة الطبية دور في تقرير ذلك كحالة الحمل العنقودي سالفة الذكر. وأن يكون بتدخل طبيب أو جراح.

أن يكون في غير خفاء وأن يقو به طبيب في ملحته أو مركز استشفائي، بشرط إخطار السلطات الإدارية، وبتوافر خذه الشروط تنتفي الجريمة.

وينبغي التمييز بين إباحة الإجهاض وعدم تجريمه، فإباحة الإجهاض تعتني أن المشرع نص على هذه الجريمة لكنه جعلها مباحة لقيام سبب من أسباب الإباحة حصلت وقت وقوع جريمة الإجهاض لأن أسباب الإباحة تجعل الفعل خارج نطاق التجريم.

لقد أرشد قانون الصحة عن ضوابط الإجهاض العلاجي.

تنص المادة **39** من قانون العقوبات الجزائري على أنه «لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون»[3]

---

[1] المادة 78 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 والمتعلق بالصحة.

[2] بن وارث، **مذكرات في القانون الجزائري-قسم خاص**، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 152.

[3] المادة 39 من ق.ع.ج، الأمر رقم 66-156 السابق ذكره.

حيث أحاط المشرع الجزائري دواعي الإجهاض الضروري بمجموعة شروط شكلية تتمثل في صفة الشخص القائم بعملية الإجهاض، وكذا الإبلاغ والعلنية ومكان القيام بالعملية، سواء في مؤسسات عمومية استشفائية أو أماكن مخصصة لهذا الغرض مع وجود ملف طبي كامل عن الحامل والجنين وأسباب الإجهاض الضروري

ويمكن القول بأن هناك شروطا للقيام بعملية الإجهاض العلاجي وقد وردت بعض الأمراض الاستثنائية كالأمراض القلبية حيث يزيد الحمل في هذه الحالة العبء على القلب، فقد لا تستطيع المرأة الحامل التحمل في مراحل الحمل الأولى، أو أن يكون مرض القلب في المراحل المتقدمة، كانسداد الشرايين أو إصابة القلب بارتخاء في بداية الحمل، وكذلك على سبيل الذكر لا الحصر قد نجد الحالات الطبية التالية التي قد تستدعي الإجهاض العلاجي:

- ارتفاع الضغط الدموي؛
- حالة القصور الكلوي الحاد؛
- أمراض الجهاز التنفسي؛
- أمراض سرطانية؛
- أسباب جنينية وأمراض متعلقة بالحمل والولادة (حالة ولادة طفل معاق جسميا أو ذهنيا)؛
- مرض الحصبة الألمانية في الشهور الأولى من الحمل؛
- مرض السكري كاستثناء إلا في حالة تهدد صحة الأم.

بالتالي يخرج عن هذه الحالات الحالة الصحية العادية للأم والتي لا تستوجب الإجهاض الضروري، ذلك أن المشاكل الصحية العادية لا تتطلب ذلك، ما عدا الحالات المستعصية التي تهدد حياة الأم أو الجنين.

ثانيا. إباحة إجهاض الجنين لدواعي جنينية:

أو ما يعرف بحالة الجنين المشوه، حيث تشير الدراسات إلى أن غالبية الأجنة المشوهة يكون مآلها إلى الإجهاض الطبيعي قبل الولادة أو الموت بعد الولادة أو الحياة

بوجود خلل معين، وهذا الأمر لا يمكن الفصل فيه في مراحل الحمل الأولى وإنما يظهر مع تقدم الحمل.[1]

وإجهاض الجنين المشوه يطرح عدة تساؤلات وإشكالات قانونية، وهذا الأمر له أهمية قصوى حيث أنه يتعلق بحياة الجنين من جهة وحقه فيها، وبين إمكانية ولادته مشوها خلقيا أو ذهنيا من جهة أخرى، مما يسبب له مشاكل في حياته، وهذا فيه مساس أيضا بكرامته كإنسان له حقوقه وأهم حق له هو حقه في الحياة الكريمة كغيره من الأجنة الطبيعية مما يستوجب حمايته إلى حين ميلاده.

والمشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في هذا في هذا الأمر حين اعتبر عملية إجهاض الحامل للضرورة وإيقاف الحامل كحالة استثنائية. [2]

وللخوض في أسباب تشوه الأجنة أمر بيئي لأنه يرجع إلى عدة عوامل قد تكون وراثية منها، وهو المتعارف عليه عادة، فقد يرجع الأمر إلى الوالدين أو الأجداد.

ومنها ما هو مكتسب كالأمراض التي تصيب الحامل وتؤدي إلى تشوه الجنين، كتناول المرأة الحامل أدوية أو عقاقير قد تسبب تشوهات للجنين أو تعرضها لمواد إشعاعية.

ومن أهم أسباب تشوه الجنين محاولة الأم إجهاضه عن طريق وسائل ميكانيكية وتبوء محاولتها بالفشل بيد أن هذا الوسائل قد تسبب تشوهات خلقية للجنين في رحم أمه.

كذلك من الأسباب المؤدية لتشوه الجنين استخدام المنظار الطبي ومختلف التحاليل المعتمدة وأخذ عينة من الجنين، الأمر الذي يتسبب في انفجار الكيس الأمنيوسي (الغشاء الباطن)، حيث يفقد هذا السائل الذي يساعد في نمو الجنين فيحدث تشوها لديه، وقد تختلف درجات التشوه والتي يلاحظ ما إذا كانت مؤدية إلى إسقاطه أم لا، ومن بين التشوهات التي تصيب الجنين في رحم الأم، نجد:

- قصر القامة مثل التقزم وذلك حسب درجة التشوه.
- قد يكون التشوه شديدا كنقصان الخلقة فيسقط الجنين تلقائيا.

---

[1] الشيخ صالح بشير، **الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة**، رسالة ماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 124.

[2] الشيخ صالح بشير، **الإجهاض العلاجي في ظل قانون الصحة الجديد 11/18، مرجع سابق**، ص ص 880-882.

- تشوه يصيب الجهاز العصبي أو القلب أو الأوعية الدموية، حيث يؤدي إلى وفاة الجنين سواء في الرحم أو أثناء الولادة.

بيد أن هناك تشوها لا يستدعي إجهاض الجنين ويعتبر تشوها بسيطا كثقب في القلب مثلا.

لم يفصل المشرع الجزائري الحالات التي يمكن إيقاف الحمل فيها، كما أنه ضمنا حالة الجنين المشوه من خلال المادة **77** من قانون الصحة والتي تحدثت عن حالة المرأة الحامل وتوازنها النفسي والعقلي بسبب تشوه جنينها.[1]

وهذه الحالات مختلف في إباحتها، حيث أثارت جدلا فقهيا كبيرا واختلفت آراء الفقهاء حول صحة الجنين المشوه.

وقد ذهب بعض الفقهاء الإسلاميين إلى القول بعدم جواز إسقاط الحمل إذا ما بلغ 120 يوما ولو كان التشخيص الطبي للجنين قد أثبت أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت من خلال الخبرة الطبية وتقارير الأطباء المختصين أن هذا الأمر فيه خطورة على حياة الأم.

إلا أنه بناء على المادة **304** من قانون العقوبات الجزائري نجد أن النص الوارد فيها جاء عاما ومطلقا لكل أفعال الإجهاض، حيث فرضت عقوبة واستثنت حالات الإجهاض للضرورة العلاجية ولإنقاذ حياة الأم.

ومع ذلك يستدعي إجهاض الجنين المشوه ثبوت أن الجنين مصاب بمرض أو تشوه خطير تستحيل معه حياته أو نموه الطبيعي، حيث يجب على الأطباء المختصين المعنيين وباتفاق مع الطبيب المعالج إعلام الزوجين واتخاذ كل التدابير الطبية العلاجية مع الحصول على موافقتهما.[2]

---

[1] المادة 77 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 والمتعلق بالصحة، السابق الذكر.

[2] مصطفى بخليس، **إجهاض الجنين المشوه في القانون والفقه الإسلامي**، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 2، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2019، ص ص 144-156.

خـلاصـة الفصل الثاني:

إن جريمـة الإجهـاض مـن بـين الجـرائم التـي تهـدد المجتمـع، وقـد سـن المشـرع عقوبـات لمـن يرتكبهـا، فقـد خصـص المشـرع الجزائـري لهـا المـواد مـن 304 إلـى 313 مـن قـانون العقوبـات الجزائـري، واعتبرهـا جنحـة إلا فـي حالـة أن يفضـي الإجهـاض إلـى المـوت، فهنـا قـد اعتبرهـا جنايـة، وتشـتمل جريمـة الإجهـاض شـأنها شـأن الجـرائم الأخـرى ضـد الإنسـان، الـركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي إضافة إلى الركن المفترض.

بينمـا أبـاح المشـرع عمليـة الإجهـاض فـي حالتـه العلاجيـة، والتـي تشـترط فيهـا أن يكـون علاجيـا بغيـة إنقـاذ حيـاة الأم أو تفاديـا لإلحـاق ضـرر بصـحتها الجسـدية أو النفسـية، وكـذلك لـم يسـتثني مـن العقـاب كـل مـن اشـترك فـي هـذه الجريمـة سـواء كانـت الحامـل نفسـها أم شـريكها أو شـركاؤها أو فـي حالـة مـن قـام بهـذا الفعـل أصـحاب الصـفة والـذين ينتمـون إلـى السلك الطبي بمختلف صفاتهم.

الخـــاتمة

الـخـاتمة:

ونخلـص فـي الأخيـر إلـى وجـوب الاعتـراف أنـه لـيس مـن السـهل وضـع خاتمـة لموضـوع كموضـوع الحمايـة الجنائيـة للأجنـة بسـبب دقـة البحـث وحساسـيته، لاتصـاله بالإنسـان فـي بدايـة طـور تكوينـه، ومـا يجـب أن يتـوفر لـه مـن رعايـة وحمايـة والتـي عمـل المشـرع الجزائـري جاهـدا لتوفيرهـا مـن خـلال فرضـه لعقوبـات علـى كـل مـن يعتـدي علـى الجنـين أو يمـس ويعـدي علـى حقـه فـي الحيـاة بـأي شـكل مـن الأشـكال، ويتضـح ذلـك مـن خـلال تجريمـه للإجهـاض كونـه أكبـر جريمـة قـد تمـس الجنـين، ولـم يفـرق المشـرع بـين الحمـل الحقيقـي والمفتـرض حـين وضـع عقوبـة لمـن يعتـدي علـى المـرأة الحامـل بغـرض إسـقاط جنينهـا، ونجـد أن المشـرع قـد نظـر فـي حمايـة الجنـين النـاتج عـن الحمـل الاصـطناعي أو التلقـيح، كحـل يلجـأ إليـه بعـض الأزواج، وقـد أطـره المشـرع الجزائـري ووضـع لـه شـروطا لابـد من استيفائها ككون الرابط بين الوالدين زواجا شرعيا وأن يكونا موافقين عليه.

جـرّم المشـرع الجزائـري بنصـوص قانونيـة صـريحة وواضـحة الإجهـاض مهمـا كانـت طريقتـه والوسـائل المسـتخدمة فيـه وفاعلـه حتـى لـو كانـت المـرأة الحامـل نفسـها، بـل إنـه يعـدّها مرتكبـة لجريمـة الإجهـاض ولـو لـم يقـع منهـا الإجهـاض ومكّنـت الغيـر بموافقتهـا مـن إسـقاط جنينها.

إن تجـريم الإجهـاض فـي القـانون الجزائـري لا يـأتي فقـط لحمايـة الجنـين فقـط، وإنمـا يحمـي حقوقـاً متعـددة، فهـو يحمـي بالدرجـة الأولـى حـق الجنـين فـي الحيـاة باعتبـاره إنسـاناً لـه حقوقـه وكرامتـه، ولـه شخصـية قانونيـة وهـذه الشخصـية هـي محـل الحمايـة، كمـا هـو حمايـة لحـق الجنـين فـي النمـو الطبيعـي فـي الـرحم، وحـق المـرأة فـي اسـتمرار حملهـا والمحافظـة علـى صـحتها الإنجابيـة، كـذلك فـالتحريض علـى الإجهـاض يعـدّ فـي التشـريع الجزائـري جريمـة مسـتقلة بغـض النّظـر عـن حصـول النتيجـة أو عـدم حصـولها، فلـم يشـترط المشـرع حصـول النتيجـة لقيـام جريمـة التحـريض علـى الإجهـاض بـل اعتبرهـا جريمـة مسـتقلة بـذاتها ومعاقب عليها سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق.

جـاءت النصـوص القانونيـة المنظمـة لجريمـة الإجهـاض فـي التشـريع الجزائـري بتحديـد حـالات إباحـة الإجهـاض بكـل وضـوح، مواكبـة للتشـريعات العقابيـة الحديثـة بإباحـة

الإجهـاض عنـدما يكـون اسـتمرار الحمـل يهـدد حيـاة الأم أو يعرضـها لخطـر محقـق، وهـي الحالـة التـي اتفـق عليهـا جميـع الفقهـاء المعاصـرون بغـض النظـر عـن عمـر الجنـين، وسـواء نفخ فيه الروح أم لا؛ لكون الحمل يعرض حياة الحامل إلى الخطر.

النتائج:

- حرم المشرع الجزائري الإجهاض منذ الوهلة الأولى للحمل؛
- وضـع المشـرع نصوصـا جزائيـة لحمايـة الجنـين النـاتج عـن الحمـل الطبيعـي أو الاصطناعي؛
- التلقـيح الاصـطناعي إذا ضـرورة حتميـة لمعالجـة مسـألة العقـم بصـورة محـددة شـرعا وقانونا؛
- عدم جواز الإجهاض إلا للضرورة العلاجية؛
- يعاقـب القـانون علـى الجريمـة المسـتحيلة والشـروع فـي الإجهـاض ممـا يسـاهم فـي حمايـة الجنين؛
- الأصل في جريمة الإجهاض أنها جنحة، إلا في حالة الوفاة لتصبح جناية.

التوصيات:

- على المشرّع الجزائري تنظيم مسألة إجهاض الجنين بنصوص واضحة؛
- عليه تبيان حالات التشوه؛
- تحديد الضرورة التي تستدعي الإجهاض؛
- تشديد العقوبة على جريمة الإجهاض لذوي الصفة.

قـــائمة المصادر والمراجع

قـائمة الـمصادر والـمراجع:

أولا. المصادر:

أ. القرآن الكريم

ب. القوانين:

- القانون 18-11 مؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2018.
- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2018/07/02 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد رقم 46، الصادرة بتاريخ 2018/07/29.
- القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 (30 يناير 2018)، الجريدة الرسمية، العدد 05، 2018.

ج. الأوامر:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد رقم 46 لسنة 1966.

د. المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق ل 6 يوليو 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

ثانيا. المراجع:

أ. الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.
2. أميرة عدلي أمير عيسى خالد، **الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
3. بن وارث، **مذكرات في القانون الجزائري-قسم خاص**، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2006.
4. شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، **الإجهاض بين الحضر والإباحة في الفقه الإسلامي**، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
5. شحاتة عبد المطلب حسين أحمد، **الإجهاض بين الحضري والإباحة في الفقه الإسلامي**، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

6. عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات: اقسم الخاص (جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال)**، دار الفتح للطباعة، مصر، 1991.
7. عبد النبي محمد محمود أبو العيني، **الحماية الجنائية للجنين**، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
8. عز الدين طباش، **شرح القسم الخاص من قانون العقوبات – جرائم ضد الأشخاص والأموال**، طبعة تناولت آخر تعديلات قانون العقوبات، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2016.
9. فريحة حسن، **شرح قانون العقوبات الجزائري – جرائم الأشخاص والأموال**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
10. فلة زردومي، **الحماية الجنائية للجنين بين الفقه الجنائي وقانون العقوبات الجزائري**، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
11. كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات الواقعة على الإنسان**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
12. محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
13. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.
14. مصطفى عبد الفتاح، **جريمة إجهاض الحوامل**، ط1، دار أولي النهى، لبنان، 1996.
15. نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دط، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2009.

ب. الرسائل والأطروحات:

1. جدوي محمد أمين، **جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون**، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية في علم الإجرام، كلية الحقوق الجزائر، 2019.
2. سعاد راحلي، **النظام القانوني للتجارب الطبية على الأجنة البشرية**، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014.
3. الشيخ صالح بشير، **الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة**، رسالة ماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.
4. فخار محمد، **الحماية الجنائية بين الشريعة الإسلامية والقانون**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، جامعة مستغانم، الجزائر، 2018/2017.

ج. المقالات:

1. زناقي محمد رضا ودلال يزيد، **الإطار القانوني لعمليات التلقيح الاصطناعي على ضوء قانون الصحة الجزائري 18-11**، مقال بمجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020.
2. سعد عبد اللاوي، **التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة الجزائري ودوره في محل معضلة الإنجاب**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 10، جامعة باتنة، أفريل 2019.
3. الشيخ صالح بشير، **الإجهاض العلاجي في ظل قانون الصحة الجديد 11/18**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 12، العدد 02، جامعة الجزائر، 2019.
4. مصطفى بخليس، **إجهاض الجنين المشوه في القانون والفقه الإسلامي**، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 2، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2019.

فـــهرس الـــمحتويات

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر	
مقدمة	4-1
الفصل الأول: الجنين كمحل للحماية الجنائية	23-06
تمهيد	06
المبحث الأول: الإطار العام لمفهوم الحماية الجنائية للأجنة	06
المطلب الأول: مفهوم الجنين باعتباره المصلحة الأساسية المعتدى عليها	06
الفرع الأول: تعريف الجنين لغة واصطلاحا	07
الفرع الثاني: تعريف الجنين في اصطلاح القانون	08
المطلب الثاني: مظاهر الحماية الجنائية للجنين	09
الفرع الأول: حماية الجنين من التدخلات الطبية الحديثة	09
الفرع الثاني: حماية الجنين من التجارب العلمية	11
المبحث الثاني: أنواع الأجنة	12
المطلب الأول: الجنين الناتج عن الحمل الطبيعي	12
الفرع الأول: بداية الحماية الجنائية للجنين	13
الفرع الثاني: نهاية الحماية الجنائية للجنين	13
المطلب الثاني: الجنين الناتج عن الحمل الاصطناعي أو التلقيح	14
الفرع الأول: النطاق الزماني للحماية الجنائية للأجنة الناتجة عن التلقيح الاصطناعي	15
الفرع الثاني: النطاق المكاني للحماية الجنائية للأجنة الناتجة عن التلقيح الاصطناعي	16
خلاصة الفصل الأول	23
الـفصل الثاني: صور جريمة الإجهاض	25-
تمهيد	25
المبحث الأول: مفهوم جريمة الإجهاض	26
المطلب الأول: تعريف جريمة الإجهاض وأركانها	26
الفرع الأول: تعريف جريمة الإجهاض	26
الفرع الثاني: أركان جريمة الإجهاض	29
المطلب الثاني: صور جريمة الإجهاض	38

الفرع الأول: الإجهاض العلاجي	38
الفرع الثاني: الإجهاض الجنائي	39
الفرع الثالث: الإجهاض التلقائي	40
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض في ظل القانون الجزائري	40
المطلب الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الإجهاض	41
الفرع الأول: العقوبة المقررة للغير الذي يجهض المرأة الحامل	41
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لذوي الصفة الخاصة	42
الفرع الثالث: العقوبة المقررة للحامل التي أجهضت نفسها	43
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الإجهاض	47
الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة للغير الذي يجهض المرأة الحامل	47
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لذوي الصفة الخاصة	48
الفرع الثالث: العقوبات المقررة للحامل التي أجهضت نفسها	49
المطلب الثالث: أسباب الإباحة في جريمة الإجهاض	49
خلاصة الفصل	55
الخاتمة	57
قائمة المصادر والمراجع	
قائمة المحتويات	

ملخص:

جاءت هذه الدراسة كبحث وصفي وتحليلي لموضوع الحماية الجنائية للأجنة، وذلك من خلال الإجابة على التساؤل التالي: ما هي الآليات القانونية التي كفلها المشرع الجزائري من أجل الحماية الجنائية للجنين؟

ومن خلال مراجعة النصوص التشريعية والقوانين الخاصة بموضوع الإجهاض، نجد أن المشرع قد جرم فعل الإجهاض بغض النظر عن وسيلته وبغض النظر عن الفاعل، سواء كانت الحامل نفسها أم الغير، وذلك حماية لحق الجنين في الحياة وتتراوح عقوبة جريمة الإجهاض ما بين الجنحة إلى الجناية في حالة الوفاة. بينما أباح التشريع الجزائري فعل الإجهاض في حالة استثنائية وهي الضرورة العلاجية خوفا على حياة الأم وصحتها. وكذلك لم يفرق تجريم المشرع للإجهاض بين الحمل الطبيعي والحمل أو التلقيح الاصطناعي.

Summary:

This study came as a descriptive and analytical research on the issue of criminal protection for fetuses, by answering the following question: What are the legal mechanisms guaranteed by the Algerian legislator for the criminal protection of the fetus?

By reviewing the legislative texts and laws on the subject of abortion, we find that the legislator has criminalized the act of abortion regardless of its means and regardless of the perpetrator, whether the pregnant woman herself or someone else, in order to protect the right of the fetus to life. The penalty for the crime of abortion ranges from a misdemeanor to a felony in the case of a felony Death. While the Algerian legislation permitted the act of abortion in an exceptional case, which is a medical necessity for fear of the mother's life and health. Likewise, the legislator's criminalization of abortion did not differentiate between natural pregnancy and pregnancy or artificial insemination.